

الأثر الصوفي في التقرير الفقهي
(أسبابه و مظاهره)

الدكتور عبدالله بن أحمد آل غنيم الغامدي

الأستاذ المشارك - قسم العقيدة

كلية الدعوة و أصول الدين بجامعة أم القرى

aghamdi@uqu.edu.sa



الملخص

فهذا بحث يهدف إلى دراسة أثر عقائد المتصوفة وآراؤهم في السلوك في التقرير الفقهي، فلم يتقيدوا بأصول الاستدلال، ولا بدلالات النصوص ومعاني الأحكام التي فهمها علماء الشريعة في الفقه والأصول، مما أدى إلى مخالفتهم لما قرره أهل المذاهب - مع انتساب بعضهم إليها - وزعم أن الطريق الصوفي هو التطبيق العملي للشريعة بشقيها الظاهري والباطني... وسوف يسعى هذا البحث إلى الكشف عن الأسباب التي ساهمت في وجود هذا الأثر، وساعدت في انتشاره، و المظاهر التي تمثلت في عدد من الأصول و الفروع التي أحدثتها المتصوفة، و بنوا عليها آراءهم الفقهية.

الكلمات المفتاحية: الأثر، التصوف، التقرير، الفقه، الأسباب، المظاهر.

Summary:

This research aims to study the impact of the Sufis' beliefs and their opinions on behavior in the jurisprudential report. They did not adhere to the principles of reasoning, nor to the evidence of the texts or the meanings of the rulings that the scholars of Sharia understood in the jurisprudence and the origins, which led to their violation of what the people of the sects decided (with the affiliation of some of them to it) and claimed that the Sufi path is the practical application of the Sharia in both its apparent and esoteric parts. This research will seek to reveal the reasons that contributed to the existence of this impact and helped to spread it and the manifestations that were apparent in several origins and branches created by the Sufis, and on which they built their jurisprudential opinions.

Keywords: impact, Sufism, report, jurisprudence, reasons, manifestations.

* * *



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله الخالق العليم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الكريم الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد...
فقد امتن الله سبحانه بكمال الدين فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [سورة المائدة: ٣]، وأنزل القرآن تبياناً وهداية ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة النحل: ٨٩]، وأوضح سبحانه كل شيء و فصله ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ١٢]، و بين النبي ﷺ لأمة أتم البيان و أكمله، و تركها على الطريقة الواضحة التي لا لبس فيها، ((تركتم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك))^(١)..

و تلقى الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ، و فهموا مراد الله و رسوله ﷺ، و نقلوا ما حفظوه و فهموه من شرائع هذا الدين و أحكامه و آدابه، من العقائد و العبادات، و أحكام الحلال و الحرام و المعاملات، و غيرها مما شرعه الله لعباده و ارتضاه لهم... و تتابع العلماء على فهم العناية بالكتاب و السنة، و استخراج المعاني المتعلقة بالأحكام و الآداب من دلالتها و هداياتها، لا يخرجون في بيان الأصول و الفروع عنهما، فأقاموا الشرعة، و بينوا الشريعة، و قرروا الأصول، و استخراجوا الفروع، وفق الضوابط و القواعد التي تتوافق مع الشرع و الفطرة و العقل...، فجانبت الزلل في عمومها على الأغلب..

وقد تسربت العديد من الأفكار والآراء إلى بعض علوم الشريعة، وبنى أصحاب تلك الأفكار مناهجهم في تقرير الأحكام، واستنباط المسائل عليهما...، ومن أضرت تلك الأفكار وأظهرها الفكر الصوفي، الذي تأثر فيه أربابه في تقرير الأصول، وبيان معاني الأحكام بعقائد التصوف وآراءه في السلوك، ومنها ما يتعلق بالتقرير الفقهي، فلم يتقيد المتصوفة بأصول الاستدلال، ولا بدلالات النصوص التي فهمها علماء الشريعة في الفقه وغيره من العلوم، مما أدى إلى مخالفتهم لما قرره أهل المذاهب، مع انتساب بعضهم إليها..

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٦٧/٢٨، ح ١٧١٤٢، وابن ماجه ١٦/١، المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ح ٤٣، و صحح الألباني إسناد هذا الحديث. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦١٠/٢، ح ٩٣٧، وقال محققو مسند الإمام أحمد «حديث صحيح بطرقه وشواهده».



أهمية البحث:

هناك حاجة إلى بيان العوامل والأسباب التي أسهمت في حصول الأثر الصوفي في تقرير مسائل الفقه وانتشاره، و انفراد المتصوفة و مخالفتهم في تقاريراتهم تلك، لما قرره عامة فقهاء المذاهب، وما ترتب على ذلك الانفراد من البدع التي أحدثوها، و توضيح أن الانتساب للتصوف، و الغلو في بعض معانيه لدى بعض المنتسبين للمذاهب أوقعهم في نوع من المخالفة لمذهبهم الفقهي، و دحض إدعاء اختصاص المتصوفة بالكلام في الفقه في معاني لا تقتصر على المعاني المعلومة لدى الفقهاء و الأصوليين.

مشكلة البحث:

تسربت العديد من الأفكار و الآراء إلى علوم الشريعة من خلال الفكر الصوفي، الذي تأثر أربابه في تقرير الأصول، و بيان معاني الأحكام بعقائد التصوف و آراءه في السلوك، و من ذلك ما يتعلق بالتقاريرات الفقهية، فلم يتقيد المتصوفة بأصول الاستدلال، و لا بدالات النصوص التي فهمها علماء الشريعة في الفقه و غيره، مما أدى إلى مخالفتهم لما قرره أهل المذاهب -مع انتساب بعضهم إليها-، و ادعى المتصوفة اختصاصهم بالكلام في الفقه في معاني لا يشاركون فيها غيرهم، لا تقتصر على المعاني المعلومة عند الفقهاء و الأصوليين.

أسئلة البحث:

- يجيب هذا البحث على العديد من الأسئلة ومنها :
- ما الأسباب وراء ظهور الأثر الصوفي في تقرير الأحكام و المسائل الفقهية ؟
 - ما مكانة الفقه و منزلته عند المتصوفة ؟
 - ما أثر عقائد المتصوفة و آراءهم في السلوك في بناء الأحكام، و المسائل الفقهية ؟
 - هل أوقع الانتساب للتصوف، و الغلو في بعض معانيه، بعض المنتسبين للمذاهب في نوع من المخالفة لمذهبهم الفقهي ؟

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الأقوال و الدراسات - لا سيما المعاصرة - التي تحاول إبراز ما يسمى ((الفقه الصوفي))، و زعم اختصاص المتصوفة بالحديث في الفقه في معاني غير المعاني المعروفة لدى الفقهاء، و اعتبار الطريق الصوفي هو التطبيق العملي للشريعة بقسميها الظاهري و الباطني.



ومن ذلك :

- كتاب «المنهج الصوفي في الفقه الإسلامي» لمحمد بن عيد الشافعي ، و «التجديد الفقهي عند الصوفية- ابن عربي في الفتوحات المكية أنموذجًا» لمراد بن فردية، و علي محمدي، مجلة اللغة العربية، المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، و «التصوف و مقاصد الشريعة الإسلامية- قاعدة الإخلال بالمكملات طريق الإخلال بالضروريات» لمصطفى بو زغبية، مركز الجنيد للدراسات و البحوث الصوفية، و كتاب «التجديد في الفكر الصوفي» لمحمد المهدي منصور، - كتاب «ملامح الفكر المقاصدي في الخطاب الصوفي عند أحمد زروق» للدكتور إدريس بورانو.

أما الدراسات العقدية فلم أجد - في حدود اطلاعي- من أفرد الموضوع بدراسة مستقلة على هذا النحو.

منهج البحث:

يتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي في استقراء الأسباب و العوامل التي أسهمت في وجود التأثير بعقائد و آراء المتصوفة في السلوك لدى المنتسبين للتصوف في التقرير الفقهي، و مظاهر هذا التأثير في مسائل الفقه و الأصول، و المنهج التحليلي في بيان دلالات النصوص و الاستشهادات على مسائل البحث و جزئياته، و المنهج النقدي في نقد مسلك المتصوفة في التقارير الفقهية و الأصولية التي خالفوا فيها ما قرره علماء الفقه و الأصول.

إجراءات البحث:

- عزو الآيات إلى أرقامها وسورها.
- تخريج الأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما من الكتب الستة اكتفيت بتخريجه منها كذلك، وإن كان في غيرها من كتب السنة خرجته منها، مع عدم التوسع تجنبًا للإطالة، مع ذكر كلام أهل الاختصاص في التصحيح والتضعيف قدر الإمكان.
- الترجمة للأعلام الغير مشهورين.
- التعريف بالمصطلحات التي تحتاج إلى تعريف.

وغير ذلك مما يقتضيه البحث، مع الاختصار، وعدم الإطالة دون حاجة، والاقتصار على أول موضع في تخريج الحديث أو التعريف بما يحتاج إلى تعريف، دون التكرار، ودون الإشارة اكتفاء



بالرجوع إلى الفهارس، والوقوف على ما يراد معرفته.

خطة البحث:

- المقدمة/ وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث فيه.
- المبحث الأول/ أسباب الأثر الصوفي في التقرير الفقهي.
- المبحث الثاني/ مظاهر الأثر الصوفي في التقرير الفقهي.
- الخاتمة/ وفيها أهم النتائج والتوصيات.

* * *



المبحث الأول

أسباب الأثر الصوفي في التقرير الفقهي

تعددت وتنوعت أسباب وجود الأثر الصوفي في بناء الأحكام والآراء الفقهية، منها ما يرجع إلى المتصوفة أنفسهم، وأخرى اجتماعية وتاريخية، من خلال الأحوال والظروف التي ساعدت في وجود هذا الأثر وتعزيز هذه الصلة ومنها:

- نص أئمة المتصوفة ومتقدميهم على أهمية العلم والمعرفة بالأحكام الشرعية :
فقد اعتبر أئمة التصوف والمتقدمين منهم العلم بأحكام الشريعة من الفقه وغيره أصل تصحيح الأعمال ومنشأ تحصيل الأحوال إذ لا تتم رياضة النفس وتهذيبها إلا حين تستنير بالعمل بالكتاب والسنة، فالاشتغال بالعلم هو أوثق وأقرب إلى تلقي القلب للنفحات الربانية، لأن تزكية النفس وتهذيبها ثمرة للعمل بأحكام الشريعة.

قال الكلاباذي^(١): «اعلم أن علوم الصوفية علوم الأحوال، والأحوال موارث الأعمال، ولا يرث الأحوال إلا من صحح الأعمال، وأول تصحيح الأعمال معرفة علومها، وهي علم الأحكام الشرعية من أصول الفقه من الصلاة والصوم وسائر الفرائض إلى علم المعاملات وسائر ما أوجب الله تعالى وندب إليه، وما لا غناء به عنه من أمور المعاش»^(٢).

ويصوّر القشيري^(٣) العلاقة بين الأحكام الشرعية والتصوف، والارتباط بينهما، وعدم نفع أحدهما دون الآخر فيقول: «الشريعة أمرٌ بالتزام العبودية، والحقيقة مشاهدة الربوبية، فكل شريعة غير مؤيدة بالحقيقة فغير مقبول، وكل حقيقة غير مؤيدة بالشريعة فغير محمول»^(٤).

(١) هو أبو بكر محمد بن إسحاق، ويقال: ابن إبراهيم الكلاباذي البخاري، والأول هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، محدث من كبار المتصوفة، من تصانيفه: «التعرف لمذهب أهل التصوف». جمع فيه مذاهبهم وأحوالهم ومعتقداتهم، و«بحر الفوائد» المشهور بمعاني الأخبار، توفي سنة ٣٨٠هـ. انظر ترجمته في: الاستقامة ١/١٨٣، وكشف الظنون ١/٤١٩، ٢٥٥، والأعلام ٥/٢٩٥.

(٢) التعرف لمذهب أهل التصوف ص ٨٦.

(٣) هو أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، شيخ خراسان في التصوف، من تصانيفه: «الرسالة»، و«لطائف الإشارات»، توفي سنة ٤٦٥هـ. انظر ترجمته في: تبين كذب المفتري ص ٢٧١-٢٧٦، وفيات الأعيان ٣/٢٠٥-٢٠٨، السير ١٨/٢٢٧-٢٣٣.

(٤) الرسالة القشيرية ١/١٩٥.



ويؤكد الغزالي ويحذر من إهمال علوم الشريعة، والسير في طريق الصوفية لما يحصل للسالك فيها من التباس، حيث قال: «رياضة النفس وتهذيبها إذا لم تتقدم بحقائق الشريعة نشبت بالقلب خيالات فاسدة تطمئن النفس إليها مدة طويلة.. فكم من صوفي سلك هذا الطريق ثم بقي في خيال واحد وعشرين سنة، ولو كان قد أتقن العلم من قبل لانفتح له وجه التباس ذلك الخيال في الحال، فالاشتغال بطريق التعلم أوثق وأقرب إلى الغرض.. ولو ترك الإنسان تعلم الفقه وزعم أنه يصير فقيهاً بالوحي والإلهام^(١)، فقد ظلم نفسه، وضيع عمره.. بل لا بد أولاً من تحصيل ما حصله العلماء، وفهم ما قالوه، ثم لا بأس بعد ذلك بالانتظار لما لم ينكشف لسائر العلماء فعساه ينكشف بعد ذلك بالمجاهدة»^(٢).

وقد ذم شيخ الإسلام الذين انحرفوا من المتصوفة، ورأى أنهم خالفوا سلوك مشائخ العباد والزهاد الذين يوصون باتباع العلم المشروع، وكذلك الفقهاء والعلماء الذين يوصون بالأخذ من العلم الذي يسلكه أهل الاستقامة من العباد والزهاد.^(٣)

وأشار ابن القيم رحمه الله في معرض تأكيده على العلم والاتباع إلى أن جهال الصوفية بعيدون عن نهج السلف الصالح من مشائخ الصوفية الزهاد الذين أجمعوا على أن: «من ضيع حدود الأمر والنهي في الظاهر حُرِمَ مشاهد القلب في الباطن»^(٤).

ويشير الشعراني^(٥) أيضاً إلى أن التصوف هو ثمرة العمل بأحكام الشريعة ونتيجته فيقول: «هو-أي علم الباطن- علم انقذح في قلوب الأولياء حين استنارت بالعمل بالكتاب والسنة..، فالتصوف إنما هو زبدة عمل العبد بأحكام الشريعة»^(٦).

وانتقد السيوطي وهو ممن جمع بين الحديث والفقه والتصوف بعض المتصوفة في عصره، والتمس العذر للفقهاء في انتقادهم لجهلهم بالشرع فقال: «بهذا وأمثاله يقع كثير من الفقهاء في

(١) الإلهام هو: ما يلقي في الروح بطريق الفيض، وقيل هو: ما وقع في القلب من علم، وهو يدعو إلى العمل من غير استدلال بآية ولا نظراً في حجة، ويطلق عليه العلم اللدني. انظر: التعريفات ص ٣٤، مدارج السالكين ٢/٤٤٥.

(٢) إحياء علوم الدين ٣/٢٠ باختصار.

(٣) انظر: كتاب الاستقامة ١/١٠٠.

(٤) إغائة اللهفان ١/٢١٦.

(٥) هو: أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني، من علماء المتصوفة، درس الفقه والأصول والعربية، ثم سلك طريق المتصوفة، من تصانيفه: «الطبقات الكبرى» و «الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصوفية»، وقد ملأ مصنفاته بكثير من أباطيل الصوفية وخرافاتهم، توفي في القاهرة سنة ٩٧٣هـ. انظر في ترجمته: الكواكب الدرية ٤/٦٩-٧٥، الأعلام ٤/١٨٠-١٨١، الموسوعة الصوفية ص ٤١٦-٤٢٠.

(٦) الطبقات الكبرى للشعراني ١/٤.



الصوفية، وتسعى به الظنون الخفية، وذلك لأنه يرى دخيلاً.. يزعم أنه منهم بمنقطع الثرى عنهم، جاهل بالأحاديث والفقهاء والأصول، لا حاصل عنده من التصوف ولا محصول»^(١).

ومن كلام أئمة التصوف الدال على اهتمامهم بالعلم من الفقه وغيره :

قال سهل التستري^(٢) : «أصولنا سبعة أشياء: التمسك بكتاب الله، والاعتداء بسنة رسول الله ﷺ، وأكل الحلال، وكف الأذى، واجتناب الآثام، والتوبة وأداء الحقوق»^(٣).

وقال الجنيد^(٤) : «مذهبنا-التصوف- هذا مقيد بأصول الكتاب والسنة»^(٥).

وقال أبو سعيد الخراز^(٦) : «كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل»^(٧).

وقال أبو طالب المكي^(٨) : «العلم الظاهر والباطن أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال

القلوب»^(٩).

وقال أيضاً: «ولعمري أن الظاهر والباطن علمان لا يستغني أحدهما عن صاحبه.. كالجسم

والقلب لا ينفك أحدهما عن صاحبه»^(١٠).

- أهمية الفقه للتصوف وعلو منزلته عليه :

اتفق أهل العلم من المتصوفة وغيرهم على التلازم بين الفقه والتصوف، واشترط الفقه للتصوف، وعلو مرتبة الفقه على التصوف، وعدم استغناء أحدهما عن الآخر، وأن من جهل الأوامر والنواهي

(١) الفارق بين المصنف والسارق ص ٥٧ باختصار.

(٢) هو: أبو محمد، سهل بن عبد الله بن يونس التستري، من أئمة المتصوفة، ومن المتكلمين في علوم الرياضات، والخلاص من عيوب الأفعال، توفي سنة ٢٧٣هـ، وقيل: سنة ٢٩٣هـ، والأقرب الثاني. انظر ترجمته في: طبقات الصوفية للسلمي ص ١٦٦-١٧١، حلية الأولياء ١٠/١٨٩-٢١١، طبقات الأولياء ص ٢٣٢-٢٣٦.

(٣) طبقات الصوفية للسلمي ص ١٧٠.

(٤) هو أبو القاسم، الجنيد بن محمد النهاوندي البغدادي، شيخ الصوفية، له في التصوف عبارات حسنة، توفي سنة ٢٩٨هـ. انظر ترجمته في: طبقات الصوفية للسلمي ص ١٢٩-١٣٥، حلية الأولياء ١٠/٢٥٥-٢٨٤، تاريخ بغداد ٨/١٦٨.

(٥) الرسالة القشيرية ١/٧٩.

(٦) هو أبو سعيد، أحمد بن عيسى، من أهل بغداد، ومن أئمة الصوفية، صحب ذا النون المصري، وبشر ابن الحارث وغيرهما، قيل إنه أول من تكلم في الفناء والبقاء، توفي سنة ٥٢٧هـ. انظر ترجمته في: طبقات الصوفية للسلمي ص ١٨٣-١٨٦، طبقات الأولياء ص ٤٠-٤٥.

(٧) الرسالة القشيرية ١/٩٨.

(٨) هو أبو طالب، محمد بن علي بن عطية المكي، من مشائخ الصوفية، نشأ واشتهر بمكة، ثم رحل إلى البصرة، فاتهم بالاعتزال، هجره الناس لأجل أقواله، من أشهر تصانيفه: «قوت القلوب»، توفي سنة ٣٨٦هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٤/١٥١، السير ١٦/٥٣٦-٥٣٧، الموسوعة الصوفية ص ٤٤١-٤٤٤.

(٩) قوت القلوب ١/٢١٧.

(١٠) المرجع السابق، ٢٢٦/١ باختصار.



حُرْمُ المشاهدة.

فقد أشار ابن القيم رحمه الله في معرض تأكيده على العلم والاتباع إلى أن جهال الصوفية بعيدون عن نهج السلف الصالح من مشائخ الصوفية كالجنيد والداراني (١) الذين أجمعوا على أن: «من ضيع حدود الأمر والنهي في الظاهر حُرْمُ مشاهدة القلب في الباطن» (٢).
وأوضح أحمد زروق المالكي (٣) أهمية الفقه للتصوف، وحاجته إليه فقال: «حكم الفقه عام في العموم، لأن مقصده إقامة رسم الدين، ورفع مناره، وإظهار كلمته، وحكم التصوف خاص في الخصوص، لأنه معاملة بين العبد وربّه، من غير زائد على ذلك، ومن ثمَّ صحَّ إنكار الفقيه على الصوفي، ولا يصح إنكار الصوفي على الفقيه، ولزم الرجوع من التصوف إلى الفقه، ولم يكف التصوف عن الفقه، بل لا يصح دونه، ولا يجوز الرجوع منه إليه إلا به، وإن كان أعلى منه مرتبةً، فهو أسلم وأعم مصلحة. وفي ذلك قيل: كن فقيهاً صوفياً، ولا تكن صوفياً فقيهاً» (٤).
كما بيّن التلازم بين الفقه والتصوف- علم الظاهر و الباطن- واشترط الفقه للتصوف، حيث قال: «صدق التوجه مشروطٌ بكونه من حيث يرضاه الحق تعالى وبما يرضاه، ولا يصح مشروط بدون شرطه... فلا تصوف إلا بفقه، إذ لا تعرف أحكام الله الظاهرة إلا منه، ولا فقه إلا بتصوف، إذ لا عمل إلا بصدق وتوجه. ولا هما إلا بإيمان، إذ لا يصح واحد منهما بدونه، فلزم الجميع لتلازمهما في الحكم، كتلازم الأرواح للأجساد، إذ لا وجود لها إلا فيها، كما لا كمال له إلا بها، فافهم» (٥).

(١) هو أبو سليمان عبد الرحمن بن عطية، ويقال: عبد الرحمن بن أحمد بن عطية، من أهل ((داريا)) قرية من قرى دمشق، من أئمة الصوفية وأعلامهم، توفي سنة ٢١٥هـ. انظر ترجمته في: طبقات الصوفية للسلمي ص ٧٤-٨٠، حلية الأولياء ٩/٢٥٤-٢٧٩، الطبقات الكبرى للشعراني ١/٦٨.

(٢) إغائة اللهفان ١/٢١٦.

(٣) هو أحمد بن أحمد بن عيسى البرنسي الفاسي المالكي، يعرف بزروق، فقيه محدث متصوف، من تصانيفه: «شرح مختصر خليل» و «قواعد التصوف» وغيرها، توفي سنة ٥٨٩٩هـ. انظر ترجمته في: الضوء اللامع ١/٢٢٢-٢٢٣، الأعلام ١/٩٠-٩١، الموسوعة الصوفية ص ٣١٩-٣٢١.

(٤) قواعد التصوف ص ٣٢.

(٥) المرجع السابق، ص ٢٢ باختصار.



- دخول الغلط على كثير من المتصوفة بسبب ضعف اشتغالهم بالفقه وقلة ارتباطهم بالفقهاء :

فمن أهم أسباب انحراف المتصوفة، ووقوع الشطح^(١) ومجانبة الحق قلة الاعتناء بالعلم والإقبال عليه، فلا تستقيم الأحوال، ولا تصحح الأعمال إلا بالفقه الذي يتوصل به إلى معرفة الحلال والحرام.

فقد أشاد ابن الجوزي رحمه الله بدقائق الجنيد، مع ذمه وتحذيره من المتصوفة، وبيانه لأن من أسباب انحرافهم تزيين الشيطان لهم بأن التعبد هو المقصود لا العلم نفسه، وخفي عليهم أن العلم عمل وأي عمل.^(٢)

كما أكد أحمد زروق على أثر الفقه وملازمة الفقهاء في نجاة الصوفي، وسلامة أعماله، وصحة أحواله، فقال: «كل صوفي أهمل أحواله من النظر إلى معاملة الخلق كما أمر فيها، وصرف وجهه نحو الحق، دون نظر لسنته في عبادته، فلا بد له من غلط في أعماله، أو شطح في أحواله، أو وقوع في طامة في أقواله، فإما هلك أو أهلك، أو كانا معًا جارين عليه. ولا يتم له ذلك مالم يصحب متمكنًا أو فقيهاً صالحًا، أو مريدًا عالمًا صديقًا صادقًا، يجعله مرآة له، إن غلط رده، وإن ادعى دفعه، وإن تحقق أرشده»^(٣).

- جمع كثير من المتصوفة بين العلم والتصوف :

فقد كان كثير من المتصوفة علماء وفقهاء، بل هناك شواهد تشير إلى تأصيل علم السلوك في أمهات كتب الفقه المالكي من خلال كتب الجوامع كالقراقي^(٤)، الذي وضع في آخر كتابه الذخيرة كتابًا أسماه «الجامع»، أوضح أهميته فقال في مقدمة الذخيرة: «هذا الكتاب يختص بمذهب مالك، لا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب، وهو من محاسن التصنيف،

(١) يقصد بالشطح هنا صنفين من الكلام أحدثه بعض المتصوفة: أحدهما/ الدعاوي الطويلة العريضة في العشق مع الله تعالى والوصال المغني عن الأعمال الظاهرة حتى ينتهي ببعضهم إلى دعوى الاتحاد وارتفاع الحجاب.. والثاني/ كلمات غير مفهومة لها ظواهر راقية وعبارات هائلة، وليس وراءها طائل، إما أن تكون غير مفهومة عند قائلها وإنما تصدر عن تشويش في خياله لقلته علمه بمعنى كلام قرع سمعه وهذا هو الأكثر، وأما أن تكون مفهومة له ولكنه لا يقدر على تفهيمها وإيرادها بعبارة تدل على ضميره لقلته ممارسته للعلم، وعدم تعلمه طرق التعبير عن المعاني بالألفاظ المناسبة، وهذا الصنف يشوش القلوب، ويحمل على فهم معاني غير مقصودة. انظر: الإحياء/٣٦١.

(٢) تلبيس إبليس ص١٤٧، صيد الخاطر ص١٦٢.

(٣) قواعد التصوف ص١٢٨.

(٤) هو أحمد بن إدريس أبو العباس القراقي، فقيه مالكي وأصولي، من مصنفاته: «الذخيرة» في فقه المالكية، و «شرح تنقيح الفصول» في الأصول وغيرها. توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب ١/٢٣٦-٢٣٩، شجرة النور الزكية ١/٢٧٠، الأعلام ١/٩٤-٩٥.



لأنه تقع فيه مسائل لا يناسب وضعها في ربع من أرباع الفقه، أعني العبادات، والمعاملات، والأقضية والجنايات، فجمعها المالكية في أواخر تصانيفها وسموها بالجامع- أي جامع الأشتات من المسائل التي لا تناسب غيره من الكتب- وهي ثلاثة أجناس: ما يتعلق بالعقيدة، وما يتعلق بالأقوال، وما يتعلق بالأفعال، وهي الأفعال والتروك بجميع الجوارح»^(١).
ثم تحدث عن الأفعال في الجنس الثالث، وهي أنواع أفعال القلوب والمأمورات والمنهيات كالإخلاص واليقين والزهد من المأمورات.^(٢)

ومنها ما جاء في كتاب الجامع من كتاب مختصر المدونة لأبي زيد القيرواني^(٣) - كتاب الجامع في السنن والآداب والحكم-^(٤)، وغيرها من النماذج والأمثلة التي تبرز اهتمام الفقهاء المالكية عموماً ومنهم المغاربة بالتربية السلوكية.
والشيوخ الأكابر من المتصوفة كالفضيل بن عياض^(٥)، والجنيد، وسهل التستري، وغيرهم كان لهم كلام في السنة، وصنفوا فيها الكتب.^(٦)
وبرز في القرن الخامس طائفة يمكن تسميتهم «صوفية الفقهاء» بدءاً من القشيري^(٧)

(١) الذخيرة ١٣/٢٣١.

(٢) انظر: المرجع السابق، ١٣/٢٤٤-٢٤٥.

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، يُقال له: مالك الصغير، من مصنفاته: «مختصر المدونة»، و«الرسالة» في الفروع المالكية، توفي سنة ٣٨٦هـ وقيل: ٣٨٩هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ٦/٢١٥-٢٢٢، السير ١٧/١٠-١٣، هدية العارفين ١/٤٤٧-٤٤٨.

(٤) مطبوع بعنوان: «الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ».

(٥) هو أبو علي الفضيل بن عياض التميمي اليربوعي العابد، ولد بخراسان، توفي سنة ٥٢٤هـ وقيل: ٥٢٤هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/٤٣، طبقات الصوفية للسلمي ١/٢٢-٢٧، تاريخ دمشق ٤٨/٣٧٥-٤٥٦.

(٦) انظر: الصفدية ١/٢٦٧، وانظر كذلك ما ذكره أبو نعيم الأصبهاني في نسبه للتصوف إلى عهد الصحابة رضي الله عنهم- أهل الصفة، جاعلاً التصوف متسلسلاً ومستمدًا من الصحابة رضي الله عنهم إلى من سماهم «الأوائل من السلف» - «أوائل المتصوفة النساك» حيث يقول: «قد أتينا على من ذكرهم الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي- في طبقات الصوفية- ونسبهم إلى توطن الصفة ونزلها، وهو أحد من لقيناه، وممن له العناية التامة بتوطئة مذهب المتصوفة وتهذيبه على ما بينه الأوائل من السلف، فهو مقتدٍ بسيمتهم ملازم لطريقتهم متبع لآثارهم، مفارق لما يؤثر عن المتخرمين المتهوسين من جهال هذه الطائفة، منكرٌ عليهم؛ إذ حقيقة هذا المذهب عنده متابعة الرسول ﷺ فيما بلغ وشرع، وأشار إليه وصدع، ثم أهل القدوة المتحققين من علماء المتصوفة ورواة الآثار وحكام الفقهاء.. ثم أتينا على ما ذكره الأغر الأبلج أبو سعيد بن الأعرابي.. وكان أحد رواة الحديث والمتصوفة، وله التصانيف المشهورة في سيرة القوم وأحوالهم.. إذ هو شرع في تأليف طبقات النساك» حلية الأولياء ٢/٢٥ باختصار.

(٧) أعظم المشائخ الذين أخذ عنهم القشيري التصوف هو أبو عبد الرحمن السلمي، وتفقه على محمد بن أبي بكر الطوسي، إمام أصحاب الشافعي بنيسابور وغيره، وأخذ علم الكلام على ابن فورك، وهو من أول من مزج بين التصوف و علم الكلام- الأشاعرة- وربط بينهما، حين ألف رسالته في التصوف وأحواله، و تراجم رجاله المشهورين، وذكر أن عقيدة



والهروي^(١)، وانتهاءً بالغزالي^(٢) مزجت بين التصوف والفقهاء وسعت إليه، وواكبهم جماعة أخرى من المحدثين جمعوا بين التربية الصوفية والوعظ مع الاهتمام بالحديث أمثال السلمي^(٣). وتعززت في القرن السادس ظاهرة «صوفية المحدثين» كأبي طاهر السلفي^(٤)، وغيره ممن تصفه كتب التراجم والتاريخ بـ«الصوفي المحدث» أو «المحدث الصوفي»، وهم الذين جعل منهم شيخ الإسلام ابن تيمية طائفة «صوفية أهل الحديث»^(٥)، وتبعه ابن رجب الحنبلي في ذيل طبقات الحنابلة حين سماهم «متصوفة أهل الحديث»^(٦)، وفي القرن السادس الهجري أيضاً ظهر أعلام زهد أضافوا إلى الجمع بين الحديث والتصوف معارف الفقه، كالقاضي

أعلام التصوف هي عقيدة الأشاعرة، وادعى أن هذه عقائد شيوخ الصوفية، وقد تعقبه ابن تيمية في ذلك، وقد تميز القشيري بذكر قواعد التصوف وأصوله، وأحوال المريدين، وآداب الصوفية، والدعوة إلى سلوك طريقهم، ونسب إليهم العقائد الأشعرية، ومخالفتهم للمعتزلة والمشبهة، وإلا فهناك من سبقه إلى نوع من الارتباط بالتصوف كالحارث المحاسبي. انظر: الاستقامة ١/٨٢، ١٠٢-١٠٣، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٥٤/٥، وكتاب الإمام القشيري، حياته، وتصوفه، وثقافته ص ١٠، ٥٠ وما بعدها.

(١) وصف ابن رجب الهروي بقوله: «(الفقيه المفسر الحافظ الصوفي الواعظ شيخ الإسلام)» ذيل طبقات الحنابلة ١/١١٥، وأنه كان محباً لمذهب الحنابلة حيث قال: «كان شيخ الإسلام مشهوراً في الآفاق بالحنبلية والشدة في السنة» ذيل طبقات الحنابلة ١/٨٢٩، وأنه كان يقول لتلاميذه: «مذهب أحمد أحمد مذهب» ذيل طبقات الحنابلة ١/١١٨، وقال عنه ابن تيمية: «شيخ الإسلام الهروي، مشهور معظم عند الناس، هو إمام في الحديث والتصوف والتفسير، وهو في الفقه على مذهب أهل الحديث، يعظم الإمامين الشافعي وأحمد» ذيل طبقات الحنابلة ١/١٤٦-١٤٧.

(٢) وكان ذلك من حين عزلته سنة ٥٤٨٨هـ، فقد توسع وصنف في ذلك ككتابه الإحياء، وانتقد الذين يسقطون التكاليف الشرعية بدعوى بلوغ درجة اليقين والمكاشفة، كما انتقد الاكتفاء بالمظهر دون الجوهر عند كثير من المتصوفة، وخاصة صوفية زمانه نهاية القرن الخامس وبداية السادس. انظر: الإحياء ٣/٣٨٩، ودعا إلى كتم أسرار أهل المكاشفات فقال: «قال بعض العارفين: إن إفشاء سر الربوبية كفر... ومهما كثر أهل الاغترار وجب حفظ الأسرار على وجه الإسرار». مشكاة الأنوار ص ٣٩ باختصار.

(٣) أبو عبد الرحمن السلمي، شيخ خراسان، وكبير الصوفية، صنف للصوفية سنناً وتفسيراً وتاريخاً، وعمل لهم دوية، واتهم بوضع الأحاديث للصوفية، وتكلم بعض الحفاظ في سماعه، كما تكلم فيه من أجل ما تضمنه تفسيره من الإشارات الحلاجية، والشطحات البسطامية، وتصوف الاتحادية. انظر: السير ١٧/٢٤٧-٢٥٥، ميزان الاعتدال ٣/٥٢٣-٥٢٤.

(٤) أبو طاهر أحمد بن محمد، المحدث، الحافظ، له اهتمام واعتناء بنشر العلم، وتحصيل الكتب، أخذ التصوف عن معمر بن أحمد اللنباني، وكان مبرزاً في علم الحديث، عالماً بالرواية والتحديث. انظر: السير ٢١/٥، ١٧، ٢٢.

(٥) انظر: الصفدية ١/٢٦٧.

(٦) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤/٣٨٢.



ابن العربي^(١) ، وعبد القادر الجيلاني^(٢).

وبدأت تتكاثر أمثلة هذه الظاهرة بدءاً من القرن السابع مع شخصيات جمعت بين الحديث والفقهاء والتصوف ، كالعز بن عبد السلام^(٣) ، وكالسيوطي^(٤) في القرن الثامن.

ومن قدماء صوفية المحدثين :

- أبو سعيد ابن الأعرابي البصري ، روى كتاب السنن لأبي داود ، وله علو في الإسناد ، صحب الجنيد ، ووصف بأنه من علماء المتصوفة ، وكان لا يقبل شيئاً من اصطلاحات القوم الا بحجة^(٥).

- سلم بن ميمون الرازي ، روى عن الإمام مالك وابن عيينة ، من كبار القوم^(٦).

(١) تتلمذ أبو بكر ابن العربي على أبي حامد الغزالي وتأثر به، وإن كان قد نقده في بعض المواضع كما في كتابه «العواصم من القواصم» في أمور تتعلق فيما نحاه من التصوف كاتخاذ القلب وسيلة للمعرفة، وتمسك الغزالي بمصطلح العشق المعروف لدى المتصوفة، وقد سمي أحمد زروق كتاب ابن العربي «سراج المريدين في سبيل الدين» الذي جعله في بابين، الباب الأول: المقامات، وهي أربع مقامات (الحياة الدنيا، الموت، البعث والنشور، الجنة والنار) بـ «تصوف المحدثين». انظر: سراج المريدين في سبيل الدين لابن العربي، تحقيق د. عبد الله التوراني، القسم الأول، دار الحديث الكنانية، إشبيلية، وقواعد التصوف ص ٤٤.

(٢) قال ابن السمعاني: «أبو محمد عبد القادر فخر أهل جيلان، إمام الحنابلة وشيخهم في عصره، فقيه صالح» تاريخ الإسلام ٢٥٢/١٢، ذيل طبقات الحنابلة ١٩٠/٢.

(٣) قال السيوطي في ترجمته للعز بن عبد السلام: «برع في الفقه والأصول..، وله كرامات كثيرة، ولبس خرقه التصوف من الشهاب السهروردي، وكان يحضر عند الشيخ أبي الحسن الشاذلي، ويسمع كلامه في الحقيقة ويعظمه» حسن المحاضرة ٣١٥/١، وقال السبكي: ((كانت للشيخ عز الدين اليد الطولى في التصوف، وتصانيفه قاضية بذلك)) طبقات الشافعية الكبرى ٢١٥/٨، وقد ذكر العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام العلوم التي يُمنحها الأنبياء والأولياء فذكر منها العلوم الإلهامية. انظر: قواعد الأحكام ١٣٩/١-١٤٠.

(٤) كان التصوف في عصر السيوطي وبيئته المصرية ظاهرة واضحة خاصة مع وجود الخوانق والزوايا والربط، وقد نشأ السيوطي في هذه البيئة، وكان للتصوف أثر كبير عليه، فجدده الأعلى همam الدين كان من مشايخ الطرق، وكان لوالده ميلٌ إلى التصوف.. وقد نصب نفسه للدفاع عن الصوفية ورجالها كابن الفارض الذي أفرد لنصرتة كتاباً سماه «قمع المعارض في نصرة ابن الفارض» وكذلك كتابه في الدفاع عن ابن عربي «تنبيه الغبي بترثة ابن عربي»، وكتاباتة في التصوف تدل على تعمقه فيه، وحسن ظنه بهم ككتابه «المنجلي في تطور الولي» الذي حاول فيه أن يثبت عقلاً ونقلاً إمكان وجود الولي في أكثر من مكان في الوقت الواحد. انظر: جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثاره وجهوده في الدرس اللغوي ص ١٥٣-١٥٤.

(٥) انظر: السير ٤٠٧/١-٤١٠.

(٦) ميزان الاعتدال ١٨٦/٢.



وأما صوفية الفقهاء:

فمن أعلام الصوفية الأحناف:

- أبو منصور عمر بن أحمد الجوري، وصفه الذهبي بأنه كان ثقةً، وأنه قد تتلمذ على أبي عبد الرحمن السلمي، وأنه كان من خواص السلمي، وكتب عنه تصانيفه^(١).
- عبد العزيز البرهان الخُتني^(٢).

ومن أعيان الصوفية المالكية:

- إسماعيل المنفلوطي^(٣)، وصفه السيوطي بأنه ممن جمع بين الشريعة والحقيقة، فقيهاً مالكيًا، له كرامات ومكاشفات ومعارف صوفية^(٤).
- ابن عطاء الله السكندري، وصفه أيضًا السيوطي^(٥) بأنه كان جامعًا لأنواع العلوم من تفسيرٍ وحديثٍ، ونحوٍ وأصولٍ وفقهٍ على مذهب مالك، وأنه صحب في التصوف أبو العباس المرسي^(٦).

ومن أعلام الصوفية الشافعية:

- محمد بن إسماعيل العلوي، ممن جمع بين الفقه والحديث^(٧).
 - العز بن عبد السلام^(٨).
- #### ومن أعلام صوفية الحنابلة والظاهرية:
- عمر بن ثابت أبو القاسم الحنبلي، عاش بين القرنين الرابع والخامس^(٩).
 - أحمد بن عبد الكريم البعلبكي، ذكر عنه ابن حجر بأنه كان من أهل الإسناد والحديث^(١٠).

(١) انظر: السير ٣٥٧/١٨.

(٢) هو عبد العزيز بن محمد البرهان الخُتني، فقيه حنفي، صوفي، توفي سنة ٦٩٧هـ.

(٣) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن جعفر المنفلوطي، فقيه، صوفي، من تصانيفه: «كتاب فيه مسائل فقهية ومسائل صوفية، وشرح أسماء الله الحسنى»، توفي سنة ٦٥٢هـ. انظر ترجمته في: كشف الظنون ١٠٣٤/٢، ومعجم المؤلفين ٢٥٤/٢.

(٤) حسن المحاضرة ٥١٩/١.

(٥) المرجع السابق، ٥٢٤/١.

(٦) هو: أبو العباس أحمد بن عمر المرسي، متكلم، متصوف على طريقة الشاذلي، توفي سنة ٦٨٦هـ. انظر ترجمته في:

الوافي بالوفيات ١٧٣/٧، طبقات الأولياء ص ٤١٨، حسن المحاضرة ٥٢٣/١.

(٧) انظر: تاريخ بغداد وذيوله ٣٠٤/٣.

(٨) انظر: حسن المحاضرة ٣١٥/١.

(٩) انظر: تاريخ بغداد وذيوله ٢٦٩/١١.

(١٠) انظر: انباء الغمر ١٠٩/١.



ولم يقتصر وجود الصوفية الفقهاء على المذاهب الأربعة، بل كان لهم كذلك وجود في المذهب الظاهري كمحمد بن طاهر ابن القيسراني^(١)، ورويم بن محمد البغدادي^(٢).

- أثر دور الحديث التي أنشأها السلاطين من آل زنكي ومدارس الفقه وخانقات التصوف التي أسسها الأيوبيين:

شكّل الجانب التعليمي ركيزة هامة في سياسة الإصلاح الشاملة التي نفذها نور الدين داخل المجتمع لإدراكه أن المجتمع الجاهل لا يمكن أن يعي وضع الأمة، والتحديات الداخلية والخارجية، ولا أن يستعان به لبناء أسس دولة متينة، فكان الاهتمام بالتعليم ومؤسساته المختلفة، وإيقاف الأوقاف عليها لتكون خير معين له للسير في طريقه الإصلاحي^(٣).

وقد عني نور الدين في سياسته التعليمية بالتكامل والشمول في جميع المجالات، من بناء المؤسسات التعليمية، واستقدام العلماء من جميع الأنحاء، وتوفير كافة المستلزمات^(٤).

وقد اهتم نور الدين محمود ابتداءً ببناء المؤسسات التعليمية وأولها المساجد حيث كان يدرك أهميتها، فالمسجد أول وأهم أماكن التعليم، حيث قام ببناء المساجد، وإصلاح ما كان موجوداً منها، وأشهر المساجد التي بناها هو المسجد النوري في الموصل^(٥).

ومن أبرز سمات التعليم في العهد الزنكي الاتجاه إلى العناية بالحديث الشريف وتدرسه، وقد تولى نور الدين بناء دور الحديث بعد بناء المساجد، حيث يتم في هذه الدور التركيز على الدراسات المتصلة بعلوم الحديث..

وقد أنشئت في حلب العديد من دور الحديث أولها تنسب لنور الدين محمود^(٦)، أما الأخرى فقد أنشأها نائب نور الدين مجد الدين ابن الداية^(٧).

وأنشأت كذلك أم الملك الصالح إسماعيل بن نور الدين محمود داراً^(٨).

(١) انظر: السير ٣٦١/١٩.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٢٣٤/١٤-٢٣٥.

(٣) انظر: بحث المؤسسات التعليمية في عهد نور الدين محمود وأثرها في عملية الإصلاح «المدارس أنموذجاً»، أ.د. نور سعد محسن، ص ١٠، ضمن مجلة البحوث والدراسات الإسلامية عدد ٥٨.

(٤) انظر: المرجع السابق ص ١٠.

(٥) انظر: التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية ص ١٧٠.

(٦) انظر: الدر المنتخب في تاريخ المملكة حلب ص ١٢٣.

(٧) انظر: الحياة العلمية في العهد الزنكي ص ٤٤٨.

(٨) انظر: المرجع السابق، ص ٤٠٨.



ومن أشهر المدارس:

- المدرسة الحلاوية: فقد قام نور الدين بتجديد هذه المدرسة في حلب سنة ٥٥٤٣ هـ^(١) ، وجعلها مدرسة، وجدد بها مساكن يأوي إليها الفقهاء، وشرط الواقف أن يكون التدريس بها على المذهب الحنفي^(٢).

- المدرسة المقدمية: أنشأت هذه المدرسة على يد عز الدين عبد الملك المقدم^(٣) ، وقد بدأ البناء بها سنة ٥٥٤٥ هـ^(٤) ، وأول من تولى التدريس فيها الشيخ برهان الدين أبو العباس أحمد بن علي الأصولي^(٥) ، مدرس المدرسة الحلاوية^(٦) ، وكانت هذه المدرسة من مدارس الحنفية^(٧).

- المدرسة العادلية الكبرى: بنيت في عام ٥٥٥٥ هـ، بناها نور الدين على المذهب الشافعي تقديراً لقطب الدين النيسابوري^(٨) ، الذي يعد أول وأشهر من درس فيها^(٩) ، وتخرج بها الأعداد الوافرة من الطلاب^(١٠).

وقد اتجه الأيوبيون إلى التصوف لكونه يمثل حركة دينية وفكرية تتجاوز آنذاك الخلافات المذهبية التي كانت تعيشها البلاد الإسلامية، ليتمكنا من خلاله من مواجهة المخاطر الداخلية والخارجية على حد سواء^(١١).

(١) انظر: زبدة الحلب من تاريخ حلب ٢/٢٩٣-٢٩٤.

(٢) انظر: المدارس الإسلامية وأوقافها بحلب منذ القرن السادس الهجري حتى اليوم، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للأوقاف بحلب، محمد بن عبد الرزاق أسود، ص ٣.

(٣) هو عز الدين بن عبد الملك المقدم، مستحفظ سنجار في عهد أيام نور الدين، ابنه محمد بن عبد الملك المعروف بابن المقدم، الأمير شمس الدين من القادة والولاة المقدمين في العهدين النوري والصلاحية. انظر: الروضتين في أخبار الدولتين ١/٢٣٣-٢٣٤، الأعلام ٦/٢٤٩.

(٤) انظر: الدرر المنتخب ص ١١٨.

(٥) انظر: كنوز الذهب في تاريخ حلب ١/٣٥٣.

(٦) انظر: الحياة العلمية في العهد الزنكي ص ٤٠٥.

(٧) انظر: المرجع السابق، ص ٤٠٥.

(٨) هو: مسعود بن محمد بن مسعود أبو المعالي النيسابوري، المعروف بالقطب، تفقه على محمد بن يحيى صاحب الغزالي، والتقى أبا نصر بن أبي القاسم القشيري، وانتهت إليه رئاسة أصحاب الشافعي، واشتغل بالوعظ، وعقد مجلس التذكر، وتولى التدريس في المدرستين اللتين بناهما له نور الدين وأسد الدين وغيرهما من المدارس، مات سنة ٥٧٨ هـ. انظر: تاريخ دمشق ٥٨/١٣-١٤، وطبقات الشافعية الكبرى ٧/٢٩٧، والبداية والنهاية ١٦/٥٦١.

(٩) انظر: الدارس في تاريخ المدارس ١/٢٧٣.

(١٠) انظر: الحياة العلمية في العهد الزنكي ص ٤.

(١١) انظر: بحث الدور السياسي والجهادي للصوفية في العصر الأيوبي ص ١، شوكت عارف محمد، وأحلام عابر حسين، مجلة جامعة زاخو، العدد ١٥، ٢٠١٥ م.



وهي الأيوبيون الأرضية المناسبة لازدهار التصوف من خلال بناء أماكن خاصة لإيوائهم، مما أدى إلى وفود العديد من شيوخ التصوف من المغرب والعراق ومصر^(١).

وأحاط الأيوبيون أنفسهم بالكثير من العلماء الذين كانوا بمثابة المجلس الاستشاري الذي يقف وراء صنع القرارات، وفي طليعتهم نخبة من الزهاد والصوفية^(٢)، ومن أولئك الفقهاء والمتصوفة نجم الدين محمد بن الموفق بن سعيد الخبوشاني، الذي كان أحد شيوخ الشافعية المقربين الذين ساندوا السلطان صلاح الدين في جهوده في محاربة الباطنية في مصر، وكان من الآمرين بالمعروف والقائمين به، والصادعين بالحق، وكان صلاح الدين شديد التعظيم له^(٣).

كما أحاط الملك المعظم عيسى صاحب دمشق نفسه بمجموعة من العلماء، وارتبط معهم بعلاقة قوية، جعلتهم في المقام الأول في دولته^(٤).

وكان في خدمة الملك المنصور أمير حماة زهاء المئتين من العلماء والقضاة والفقهاء والصوفية^(٥).

ومن الفقهاء المتصوفة من تولى القضاء في عهد الأيوبيين كالقاضي بهاء الدين سعيد بن محمد أبو منصور الجزري الذي تولى في بلاد الصعيد^(٦).

وقد عُرفَ السلطان صلاح الدين باهتمامه بإنشاء الرُّبُط^(٧)، والخوانق^(٨)، والزوايا^(٩)، كما كان حريصاً على اصطحاب شيوخ الصوفية في المعارك، كي يكون حافزاً للمريدين على القتال... وكان حضورهم مشهوداً في حطين، وفتح المقدس التي حضرها الكثير من أهل العلم،

(١) انظر: بحث الدور السياسي والجهادي للصوفية في العصر الأيوبي ص ١.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٢.

(٣) انظر: الروضتين في أخبار الدولتين ٢٩٣/٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٥-٤٤/٢.

(٤) انظر: الكامل في التاريخ ٤٢٥/١.

(٥) انظر: مفرج الكروب ٧٩/٤.

(٦) انظر: تاريخ الإسلام ٣٦٧/٤.

(٧) الرباط هو: بيت الصوفية الذي يأوون إليه ومنزلهم، وهو يحتوي على شبان وشيوخ وأصحاب خدمة وأرباب خلوة. انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ٣٠٢/٤، والموسوعة الصوفية ص ٩٨٢.

(٨) الخانقاة هي: كلمة فارسية معناها البيت، وقيل: سمي خانقاه من الخنق لتضييقهم على أنفسهم، وقد وجدت في الإسلام في حدود الأربعمئة من سني الهجرة، وجعلت لتخلي الصوفية فيها للعبادة. انظر: المواعظ والاعتبار ٢٨٠/٤، والموسوعة الصوفية ٣٩٢.

(٩) الزاوية في الأصل ركن البناء، وكانت تطلق في بادئ الأمر على صومعة الراهب المسيحي، ثم أطلقت على المسجد الصغير أو على المصلى، ويطلق على البناء ذو الطابع الديني، الأشبه بالمدرسة، ويأوي إليها الفقراء والمتصوفة، وينضاف لبعضها أو أكثرها ضريح لأحد الأولياء أو الصالحين، وغرفاً لضيوف الزاوية والمسافرين والطلبة وغيرهم. انظر: موجز دائرة المعارف الإسلامية ١٧/١٧-٥٢٣٩-٥٢٤١، والموسوعة الصوفية ص ١٠٠٧.



ومن أرباب الحرف والطرق^(١).

وكانت دور الصوفية من زوايا وربط وخانقات تعقد فيها حلقات تدريس علوم الدين، وما يتصل بها من علوم فقهية، ونقلية، وعقلية متنوعة من التفسير، والحديث، وأصول الفقه، وعلوم اللغة.. والتصوف^(٢). وقد كان العديد من هذه الدور الصوفية تحتوي على مكتبات تشتمل على العديد من الكتب، ولا سيما المصاحف، وكتب الفقه..^(٣).

وأتاح هذه الكتب المتوفرة في الزوايا والربط والخانقاهات المجال أمام روادها والمقيمين فيها من طلبة ومدرسين، وعلماء للمطالعة والكتابة، لذلك ألفت الكثير من الكتب في التصوف في الربط والزوايا والخانقاهات لما توفر في هذه الأماكن من أمور مناسبة شجعت على الدراسة والكتابة^(٤). وكانت دور الصوفية إبان الحروب الصليبية في الشام المكان الذي يأوي إليه العلماء، والرحالة وطلبة العلم الذين ينتقلون في أرجاء العالم الإسلامي ليتلقوا العلم على أيدي بعض مشائخ وعلماء تلك الدور الصوفية^(٥).

وكان يطلق على الكثير من مدارس بلاد الشام الزوايا، كما يطلق على الكثير من الزوايا اسم مدارس، فالمدرسة الأمينية هي الزاوية الأمينية^(٦)، والمدرسة الختنية، هي الزاوية الختنية^(٧). كما كان كبار الشيوخ يعلمون في الزوايا والمدارس معاً، فالشيخان الكبيران نصر المقدسي^(٨)، وشهاب الدين أرسلان الرملي^(٩)، كان يعلمان في الزاويتين النصرية^(١٠)، والختنية.

(١) انظر: النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية ص ١٣٥.

(٢) انظر: مثير الغرام إلى زيارة القدس والشام ص ٣٥.

(٣) انظر: خطط الشام ١٣١/٢.

(٤) انظر: التعليم في بلاد الشام في العهد الأيوبي، ص ١٤٣.

(٥) انظر: الخطط للمقريزي ٤٢٧/٢، والحياة العلمية في فلسطين في مرحلة الصراع الصليبي الإسلامي ص ١٨١.

(٦) الزاوية أو المدرسة الأمينية، هي التي بناها الشيخ أمين الدين عبد الله، وأوقفها سنة ٥٧٣٠، وهي قريبة من المدرسة الدويدارية التي تعرف بدار الصالحين. انظر: الأنس الجليل ٨٤/٢.

(٧) الزاوية أو المدرسة الختنية، هي التي تقع خلف منبر المسجد الأقصى، بناها صلاح الدين، وأوقفها على رجل من الصالحين، يدعى جلال الدين محمد بن أحمد الشاشي، كان مجاوراً لبيت المقدس. انظر: موسوعة بلادنا فلسطين ٢٠٧/٩.

(٨) هو نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي، شيخ الشافعية بالشام، ولد بنابلس، كان إماماً صوفياً، وعلامة في الفقه والأدب، له تصانيف في علوم الفقه واللغة والأدب، توفي سنة ٥٤٩٠. انظر: العبر ٣٦٣/٢، وشذرات الذهب ٢٠٢/٥.

(٩) هو أحمد بن حسين بن أرسلان شهاب الدين الرملي، يعرف بابن أرسلان، فقيه شافعي، وأصولي، كان إماماً عابداً زاهداً، وأمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، من تصانيفه: ((شرح جمع الجوامع)) و ((شرح مختصر ابن الحاجب))، توفي سنة ٥٨٤٤ وقيل سنة ٥٩٥٧. انظر ترجمته في: الكواكب السائرة ١٢٠/٢-١٢١، والبدر الطالع ٤٩/١-٥٢.

(١٠) (٩٧) الزاوية أو المدرسة النصرية، تعد من أقدم مدارس القدس، سميت بذلك نسبة إلى مؤسسها نصر المقدسي

المبحث الثاني

مظاهر الأثر الصوفي في التقرير الفقهي

كان للعقائد والآراء الصوفية أثرها في تأسيس المتصوفة للأحكام، ومخالفتهم للمذاهب، وهذه المخالفة تمثلت في عددٍ من الأصول والفروع التي أحدثها المتصوفة، وبنوا عليها آرائهم الفقهية، ومن هذه المظاهر:

مخالفة المتصوفة أصول المذاهب في الاستدلال :

مخالفة أصول المذاهب في الاستدلال تعدُّ الصورة المثلى للخروج عن المذهب، وعدم التزامه، ويتأكد الأمر ويظهر حين يبني على الأصول فروع كثيرة يمكن أن تشكل أصلاً منهجياً منفرداً لأصحابه^(١).

وقد انفرد غلاة المتصوفة عن بعض مذاهبهم باعتماد أصول لا يعتمدها مذهبهم، وفي حالة اعتمادها فإنه لا يقدمها على غيرها، وإنما يركبها عليه، ويجعلها عاضدةً له ومقررة، لا مؤسسة للأحكام، ومن ذلك:

- اعتمادهم أصل الولاية وكمالها ميرراً في الخروج عن المذهب، واعتماد ما يمليه الكشف والإلهام، يقول القشيري: «و يقبح بالمريد أن ينتسب إلى مذهب من مذاهب من ليس من هذه الطريقة، وليس انتساب الصوفي إلى مذهب من مذاهب المختلفين سوى طريقة الصوفية إلا نتيجة جهلهم بمذاهب أهل هذه الطريقة، فإن هؤلاء حججهم في مسائلهم أظهر من حجج كل أحد، وقواعد مذهبهم أقوى من قواعد كل مذهب، و الناس إما أصحاب النقل والأثر، وإما أرباب العقل والفكر، وشيوخ هذه الطائفة ارتقوا عن هذه الجملة، فالذي للناس غيب فهو لهم ظهور، و الذي للخلق من المعارف مقصود فلهم من الحق سبحانه موجود فهم أهل الوصول، والناس أهل الاستدلال»^(٢).

وتعرف أيضاً بالزاوية النصرية. انظر: معاهد العلم في بيت المقدس ص ٦٦.

(١) انظر: التنقل المذموم بين المذاهب-الصوفية-أنموذجاً ص ٢.

(٢) الرسالة القشيرية ٥٧١/٢.



وقد عبّر الدِّبَاغ^(١) الصوفي عن ذلك بقوله: «و أعلم وفقك الله أن الولي المفتوح عليه، يعرف الحق و الصواب، و لا يتقيد بمذهب من المذاهب، ولو تعطلت المذاهب بأسرها لقدّر على إحياء الشريعة، وكيف لا وهو الذي لا يغيب عنه النبي ﷺ طرفة عين، ولا يخرج عن مشاهدة الحق جل جلاله لحظة، وحينئذٍ فهو العارف بمراد النبي ﷺ، وبمراد الحق جل جلاله في أحكامه التكليفية وغيرها، و إذا كان كذلك فهو حجة على غيره وليس غيره حجة عليه، لأنه أقرب إلى الحق من غير المفتوح عليه، وحينئذٍ فكيف يسوغ الإنكار على من هذه صفته، و يقال إنه خالف مذهب فلان في كذا، إذا سمعت هذا فمن أراد أن ينكر على الولي المفتوح عليه لا يخلو إما أن يكون جاهلاً بالشريعة كما هو الواقع غالباً من أهل الإنكار، وهذا لا يليق به الإنكار، و الأعمى لا ينكر على البصير أبداً»^(٢).

ويقول أيضاً شارحاً القصيدة الرائية في آداب المريـد: «فذوا العقل لا يرضى سواه وإن نأى.. عن الحق نأى الليل عن واضح الفجر المعنى أن من له عقل سليم وطبع مستقيم لا يرضى سوى شيخه، و يدور معه حيثما دار، وإن بُعد الشيخ في ظاهر الأمر عن الحق بعداً بيناً كبعد الليل من الفجر، و يقول إن للشيخ في ذلك وجهاً مستقيماً عسى أن يطلعني عليه»^(٣).

ومن ذلك اتهام صوفية حضرموت النبي ﷺ بصرف الناس عن الحج، وأمرهم بالعودة لبلادهم حضرموت بحجة أن بقاءهم في بلادهم أنفع لهم!!^(٤).

ومن ذلك أيضاً: ادعاء القوم حضور النبي ﷺ لرفع الخلاف بين الصوفية ومن يعارضهم في بعض مسائل الشرع، كمسألة حكم استخدام برك الماء، كما يتطهر به في المساجد، فقد جاء

(١) هو: أبو فارس، عبد العزيز بن مسعود الدبّاغ، متصوف، كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، ولاتباعه مبالغة وغلو في الثناء عليه، ونقل الخوارق عنه، وصنّف أحمد بن مبارك اللمطي كتاب «الإبريز» في شمائله، توفي بفاس سنة ٥١٣٢هـ. انظر ترجمته في: جامع كرامات الأولياء ٢/١٨٤-٢٠٦، والأعلام ٤/٢٨.

(٢) الإبريز ص ٣٢٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٤٢.

(٤) انظر: المشرع الروي ٢/١٤١.



في كتاب تذكير الناس: «لما بنى سيدنا عبد الرحمن السقاف^(١) مسجده بتريم^(٢)، ووضع هذه الجوابي^(٣)، المعروفة بالجهة، وهو أول من أشار بوضعها، وقال: أسست مسجدي هذا والنبى ﷺ واقف في محرابه، والأئمة الأربعة كل واحد على ركن من أركانه ارتفع الخلاف»^(٤). وجاء أن بعض فقهاءهم^(٥) قال في مسألة فقهية: «هذا اختيار الحبيب عبد الله بن الحداد أم سبق إليه؟ فقال: الله أعلم، ونحن إذا قال الحبيب عبدالله الحداد^(٦) ما عاد نلتفت إلى قول غيره لأنه قال-أي الحداد-: إذا أشكل علينا شيء أخذناه من النبي ﷺ يقظة»^(٧). ومخالفة الخوارق للشريعة دليل على بطلانها في نفسها، لأن الكرامة ما ثبتت إلا بالشريعة، فإن خالفها بطلت.

قال الشاطبي-رحمه الله-: «ومن هنا يعلم أن كل خارقة حدثت أو تحدث إلى يوم القيامة فلا يصح ردها ولا قبولها إلا بعد عرضها على أحكام الشريعة»^(٨). فلا يمكن الاستناد إلى هذه الخوارق سواء كانت رؤيا أو تحديثاً أو إلهاماً في إثبات الشرع استقلالاً فضلاً عن الترجيح أو الخروج عن المذهب وبلوغ درجة الاجتهاد، هذا في حال التسليم

(١) هو الفقيه، الأديب، المؤرخ الحضرمي، عبدالرحمن بن عبيد الله السقاف العلوي، مفتي حضرموت في زمنه، ولد سنة ١٣٠٠هـ، رحل إلى عدة أقطار إسلامية والتقى بزعمائها، تأثر بالغزالي في تصوفه كحال متصوفة حضرموت، وكذلك ببعض آراء الزيدية، وله نقض لبعض أدلة الصوفية وعقائدهم، من مؤلفاته: «صوب الركام» في الفقه، «وبلابل التغريد في حل مشكلات التجريد»-تجريد صحيح البخاري-، وغيرها، توفي بسبتون سنة ١٣٧٥هـ. انظر في ترجمته: مقدمة كتابه المسمى العود الهندي ٤٣/١-٥٥، و التلخيص الشافعي من تاريخ طه بن عمر الصافي ص ١٣٧-١٤٢، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن ص ٤٦٥. وفي عقيدته: ابن عبيد الله السقاف وأراؤه الاعتقادية-دراسة تحليلية- ص ٣٧٣، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العقيدة، بقسم العقيدة، بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى ١٤٣٧هـ، إعداد الطالب/ مروان بن عبد الله سالمين باوزير.

(٢) هي مدينة تقع في بلاد حضرموت جنوب اليمن، وهي أشهر مدن بلاد حضرموت، سميت باسم بانيتها تريم بن حضرموت، وهي مسكن السادة آل باعلوي، ومنها تفرقوا إلى البلاد. انظر: صفة جزيرة العرب ص ١٧٠، وإدام القوت ص ٨٧١-٨٧٢.

(٣) جمع جابية وهي: البركة التي يحبس فيها الماء. انظر: كلمات في الدارحة بمدينة تريم ص ٢٢.

(٤) تذكير الناس بما وجد من المسائل الفقهية، وما يتعلق بها في مجموع كلام الحبيب أحمد بن حسن العطاس، ص ٥١.

(٥) هو علوي بن عبدالرحمن المشهور.

(٦) هو عبد الله بن علوي الحداد، مجدد الطريقة العلوية في حضرموت، خلط طريق التصوف بطريق المتكلمين، فقيه شافعي، من مؤلفاته: «رسالة المذاكرة، و النفائس العلوية، وما يسمى براتب الحداد»، توفي سنة ١١٢٢هـ. انظر ترجمته في: غاية القصد والمراد ١١٣/١، والفكر و المجتمع في حضرموت ص ٢٦٦، وفي عقيدته: رسالة آراء عبدالله الحداد العقدي، إعداد: عصام بن علي مقبل، قسم العقيدة بجامعة أم القرى ١٤٤٣هـ.

(٧) النفحة الشذية من الديار الحضرمية ص ٥٧.

(٨) الموافقات ٤٨١/٢.



بأن ما وقع كشف، والتسليم بإمكان رؤية النبي ﷺ يقظةً، وتحديث الله للعبد مباشرةً، مع اتفاق الشرع والعادة على خلافه.^(١)

مخالفة المتصوفة للمذاهب في العقائد :

للمذاهب الفقهية آراء عقدية مقررة، غالبًا ما توجد في كتب الردة^(٢)، ومن نظر في كتب الفقه عند المذاهب يجد نصهم على الصوفية في كثير من أقوالهم بأنها مخالفة للمعتقد، ومن ذلك:

- نص أهل المذاهب على كفر من قال بأنه يصعد إلى السماء أو يرى الله سبحانه ويكلمه معاينةً.^(٣)

فقد ذكر الزرقاني^(٤) عند قول خليل^(٥) : «أو ادعى أنه يصعد إلى السماء» فعلق قائلاً : «أي يصعد بجسده للسماء، أو يدخل الجنة ويأكل من ثمارها كما في الذخيرة^(٦)، أو يدخل النار..»

(١) انظر: التنقل المذموم بين المذاهب-الصوفية- أنموذجًا ص ٤-٥.

والصوفية من جميع المذاهب مخالفون في تقريرهم اعتماد الإلهام كدليل يتبع دون الرجوع إلى الشرع، إذ نص أغلب المذاهب على خلافه، فهو ليس بحجة ولا دليلًا مستقلًا، ولكنه يجوز العمل به بشروط، وهذا قول جمهور العلماء، ومن هذه الشروط:

الأول/ فقد الأدلة كلها، المتفق عليها والمختلف فيها.

الثاني/ اقتصار العمل به في المباحات دون غيرها من الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات.

الثالث/ جواز عمل الملهم به في حق نفسه فقط، ولا يتعداه إلى غيره.

وزاد ابن تيمية أن الإلهام من جملة المرجحات عند تكافؤ الأدلة الشرعية الظاهرة على المجتهد، وتعذر الترجيح، فإذا ألهم المجتهد في هذه الحالة رجحان أحد الأمرين مع إخلاصه وعمارة قلبه بتقوى الله تعالى، فإن هذا يعد دليلًا في حقه دون غيره. انظر: تقويم الأدلة ص ٣٩٢، قواطع الأدلة ٢/٣٤٨-٣٥٢، وفتاوى ابن الصلاح ١/١٩٦، ومجموع الفتاوى ١٠/٤٧٣، ٢٠/٤٢٠، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/١٧، نشر البنود على مراقبي السعدود ٢/٢٦٧-٢٦٩.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٢٢١، ومنح الجليل ٩/٢٠٥، والمغني ١٢/٢٦٤، والإقناع ٤/٢٩٧، والإنصاف ٢٧/١٠٧، وكفاية الأخيار ص ٤٩٣.

(٣) انظر كلام المتصوفة في ذلك في كتاب: كشف الحجاب والران عن وجه أسئلة الجان ص ٥٢.

(٤) هو عبد الباقي بن يوسف شهاب الدين الزرقاني، فقيه مالكي، من تصانيفه: «شرح مختصر خليل» و «شرح العزية»، توفي سنة ١٠٩٩ هـ. انظر ترجمته في: خلاصة الأثر ٢/٢٨٧، والأعلام ٣/٢٧٢.

(٥) هو خليل بن إسحاق بن موسى، أحد أئمة المالكية بالقاهرة، ولي الإفتاء للمالكية، من تصانيفه: «المختصر» المعروف بمختصر خليل، و «التوضيح» شرح مختصر ابن الحاجب، توفي سنة ٧٦٧ هـ. انظر: الدرر الكامنة ٢/٢٠٧، وحسن المحاضرة ١/٤٦٠.

(٦) الذخيرة للقرافي ١٢/٢٨.



أو مجالسة الله أو مكالمته؛ فكافر إجماعًا كما في الشفاء»^(١).
ومثله تصريح أهل المذاهب بتكفير القائلين بالحلول، ومع ذلك يقول به الصوفي، ويتبناه،
ويخرج به عن أقوال أهل المذاهب في تكفير القائل به^(٢)، وهذا التكفير مصرّح به كما في
تصريح الشافعية في كتبهم^(٣).

وقد نقل الحطاب^(٤) المالكي عن ابن عبد السلام الشافعي في أماليه: «إذا قال ولي من أولياء
الله تعالى: «أنا الله» عزّز التعزير الشرعي، وهذا لا ينافي الولاية، إذ الأولياء غير معصومين» ثم
علق عليه: قلت: «وانظر ما مراده بالتعزير الشرعي، هل هو الاستتابة أو غيرها، و الظاهر أنه
الاستتابة؛ لأن هذا القول فيه دعوى الألوهية أو حلول الباري سبحانه وتعالى فيه، فتأمل»^(٥).
ومن المخالفات العقدية لما يقرره أهل المذاهب تفضيل الولي على النبي، أو إعطاؤه الحق
في مخالفة الشريعة، والخروج عليها^(٦)، كما خرج الخضر عن طاعة موسى عليه السلام،
فكل أهل المذاهب ينصون في المعتمد من أقوالهم على كفر من قال ذلك، وبعضهم يحكى
عليه الإجماع^(٧).

ومن المخالفات العقدية أيضًا لما يقرره أهل المذاهب دعوى أن الأولياء يتصرفون في
الكون^(٨)، فقد شدّد أهل المذاهب الإنكار على القائل بهذا^(٩).

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١١١/٨ باختصار، وانظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٦٠٦/٢.

(٢) انظر كلام الحلاج في ذلك في ديوانه ص ٨٤، وكلام البسطامي في اللمع ص ٤٦١.

(٣) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص ٤٩٣.

(٤) هو محمد بن محمد الرعيني، المعروف بالحطاب، فقيه مالكي، من علماء المتصوفة، من تصانيفه: «هداية
المحتاج» في المناسك، و «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، توفي سنة ٩٥٤هـ. انظر ترجمته في: نيل الابتهاج
ص ٥٨٨-٥٨٩، والأعلام ٥٨٧/٧.

(٥) مواهب الجليل ٢٨٠/٦-٢٨١.

(٦) انظر كلام ابن عربي في ذلك في: فصوص الحكم ٦٢/١، وانظر في اعتقادهم هذا أيضًا: الإنسان الكامل للجيلي ٨٦/١.

(٧) انظر: تفسير النسفي ٣١٥/٢، وشرح الفقه الأكبر ص ٢١٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٨١/٤، وفتاوى ابن حجر
الهيتمي ص ١٨.

(٨) انظر كلام المتصوفة في ذلك في: الإبريز ص ٣٧٢، والطبقات الكبرى للشعراني ١٢٣/٢ في ترجمة محمد الشربيني.

(٩) انظر: كلام القرافي في الفروق عن ذلك حيث قال: «وقد وقع ذلك لجماعة من جهال الصوفية، فيقولون: فلان أعطي
كلمة «كن»، ويسألون أن يعطوا كلمة «كن».. وما يعلمون معنى هذه الكلمة في كتاب الله، ولا يعلمون ما معنى إعطائها إن
صح أنها أعطيت..» الفروق ٤/٢٦٣ باختصار. وانظر: مجموع الفتاوى ٣٦٤/١-٣٦٨، ٩٦/٢٧، ورسالة سيف الله على من
كذب على أولياء الله ص ٣٧-٣٩، وفتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية ٥٧٤/١، حاشية ابن عابدين ٢٢٣/٤،
والمغني ٥٦٥/٨، والإقناع ٢٩٧/٤، وشرح منح الجليل ٤٦١/٤.



وينبني على المخالفة في العقيدة كثرة المخالفة في الفروع، ولذلك وجد الإنكار من أهل المذاهب على أهل التصوف لما أدخلوا على المذاهب من المخالفة، والتي لا تكون مخالفة للمذهب فقط، بل هي مخالفة للسنة، وقد تكون خروجًا عن دين الإسلام. (١)

مخالفة المتصوفة لأهل المذاهب في الفروع :

لم يخل مذهب من المذاهب من صوفية ينتسبون إليه..، وقد أوقع الانتساب للتصوف والغلو في بعض معانيه البعض من المنتسبين للمذاهب في نوعٍ من المخالفة لمذهبهم الفقهي، وتبعهم الغلاة في ذلك، أو شاركواهم الغلاة في مخالفة المذهب مع اختلافهم في المقصد والمخالفة، ومن ذلك :

- مخالفة المذهب في البناء على القبور :

من رأى انتشار الأضرحة والبناء عليها، وتشبيدها عند المتصوفة بشتى انتماءاتهم الفقهية، يعلم أن القول بها على هذا النحو ليس مذهبيًا...

فصوفية المالكية في المغرب، وغلوهم في القبور مع تنكّرهم لأصل الإمام مالك-رحمه الله-وهو سد الذرائع (٢)، وإغفالهم لأقوال أهل المذهب في المسألة مع تعصبهم للمذهب من أمثلة الأثر الصوفي على المنهج الفقهي..

فلم يلتفت صوفية المالكية إلى المذهب في قضية القبور، والبناء عليها، وقاعدة سد الذرائع، ولا إلى رجحان النهي بالدليل، ولا إلى الأقوال المعتمدة في المذهب.

ومع كثرة الأحاديث الواردة في النهي عن البناء على القبور «كحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن زوّارات القبور» (٣)، وحديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد..» (٤). وقد تناول فقهاء المالكية المعاني

(١) انظر: التنقل بين المذاهب-الصوفية- أنموذجًا ٩-١٠.

(٢) الذريعة هي: الفعل الذي ظاهره أنه مباح، وهو وسيلة إلى فعل المحرم. والمقصود بسد الذرائع: أي سد الطرق المؤدية إلى الفساد، وقطع الأسباب الموصلة إليه، وحسم مادة الفساد من أصلها. انظر: الفروق للقرافي ٣٢/٢، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٧٢/٦، والموافقات ١٨٢/٥-١٨٣.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٧١/٣، وأبو داود ١٣٩/٥٥، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، ح ٣٢٣٦، والترمذي ٤٢٢/١، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا، ح ٣٢٠، وحسنه، والنسائي ٤٦٩/٢، كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، ح ٢١٨١، وصحح ابن حبان إسناده انظر: الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان ٤٥٣/٧.

(٤) أخرجه البخاري ٩٥/١، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، ح ٤٣٥، ومسلم ٣٧٧/١، كتاب المساجد، باب النهي



المقصودة من هذه الأحاديث..، فاتفتت كلمتهم أن ما كان من البناء للزينة والمباهاة، أو في مقبرة لعموم المسلمين، فإنه يحرم ويُزال ذلك البناء ويهدم.

قال الخطاب: «لا أعلم أحدًا من المالكية أباح البناء حول القبر في مقابر المسلمين، سواء كان الميت صالحًا، أو عالمًا، أو شريفًا، أو سلطانًا، أو غير ذلك»^(١). وقال: «ويكره البناء على القبر والتحويز عليه، وإن قصد المباهاة بالبناء عليه، أو التبييض^(٢)، أو التطين^(٣)، فذلك حرام»^(٤). وقال في التنبيه: «وليست القبور موضع زينة ولا مباهاة، ولهذا ينهى عن بنائها على وجه يقتضي المباهاة. والظاهر أنه يحرم مع هذا القصد»^(٥).

وقال القرطبي: «وأما تعلقية البناء الكثير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيمًا وتعظيمًا فذلك يهدم ويُزال، فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبهًا بمن كان يعظم القبور ويعبدها، وباعتبار هذه المعاني وظاهر النهي أن ينبغي أن يقال هو حرام»^(٦).

- المخالفة في الذكر بهيئة مخصوصة :

ومن المخالفات ترديد العبارات المعينة مرات كثيرة، والتزامها في أوقات معينة، وفق طرق معينة، وترتيب فضائل على أدائها، والالتزام بها، لا سيما عقب الصلاة التي سن لها الشارع أذكارًا محددة النوع والعدد، ومعلومة الأجر والفائدة تذكّر عقبها، وربما صحب هذا الذكر أغاني

عن بناء المساجد على القبور، ح ٥٣٢.

(١) مواهب الجليل ٢/٢٤٦.

(٢) أي: تبييض القبر بالجبس، ويقال هي: النورة البيضاء، انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/٣٢٨.

(٣) تطين القبر هو: جعل الطين والحجارة عليه. انظر: مواهب الجليل ٢/٢٤٤.

(٤) مواهب الجليل ٢/٢٤٢.

(٥) التنبيه على مبادئ التوجيه-قسم العبادات-٢/٦٩٣.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ١٠/٣٨١. وانظر في النهي عن البناء على القبور: الرد على الاخنائي ص ٤٣٨، اقتضاء الصراط المستقيم ١/٣٣٥، والمنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود لمحمود السبكي ٩/٧٩. قال ابن تيمية: «من المعلوم ما قد ابتلي به كثير من هذه الأمة، من بناء المساجد على القبور، واتخاذ القبور مساجد بلا بناء، وكلا الأمرين محرم ملعون فاعله بالمستفيض من السنة، وليس هذا موضع استقصاء ما في ذلك من سائر الأحاديث والآثار؛ إذ الغرض القاعدة الكلية، وإن كان تحريم ذلك قد ذكره غير واحد من علماء الطوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، ولهذا كان السلف من الصحابة والتابعين يبالغون في المنع مما يجر إلى مثل هذا» اقتضاء الصراط المستقيم ١/٣٣٥، وقال الشوكاني: «أعلم أنه قد اتفق الناس، سابقهم ولحقهم، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها، واشتد وعيد رسول الله ﷺ لفاعلها» شرح الصدور بتحريم رفع القبور ص ٨، وقال البركوي الحنفي: «وقد صرح عامة الأئمة بالنهي عن بناء المساجد على القبور، والصلاة إليها، متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة، ونص أصحاب أحمد ومالك والشافعي بتحريم ذلك، وطائفة أطلقت الكراهة، لكن ينبغي أن تحمل على كراهة التحريم إحسانًا للظن بهم ألا يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله ﷺ لعن فاعله والنهي عنه.. «زيارة القبور الشرعية والشركية ص ١١».



صوفية لا يفرق بينها، وبين أغاني الحب، يصحب ذلك رقص وتمايل. (١)
ومنذ القرن السادس الهجري وحتى اليوم، فإن معظم الفرق الصوفية إن لم تكن جميعاً تنتظم
حلقات الأوراد الصوفية (٢)، ويحث المشائخ المريدين على التزام هذه الأوراد ويرغبونهم فيها.
ومما جاء في حزب السيف المنسوب إلى الشيخ أحمد الرفاعي (٣) - مؤسس الطريقة
الرفاعية - : «وحلقته تجتمع في ليلة الجمعة وليلة الاثنين، وأكابر هذه الطريقة يقرؤون ذلك كل
صباح يومياً وكل مساء.. وأن من داوم على قراءته لا يموت إلا غنياً بفضل الله، ولا يغلبه عدو
قط، ويرجى له حسن الخاتمة ببركة رسول الله ﷺ، وتشمله بركة الحضرة الرفاعية.. ومن آدابها أن
يستفيض المريء قراءة هذا الورد المذكور من روحانية الحضرة الشريفة الرفاعية، ويجعلها واسطة
للاستفاضة من الحضرة النبوية المباركة..» (٤).

واشتهر الدسوقيون بالإكثار من ترديد اسم «الدائم» والدعاء به.
يقول إبراهيم الدسوقي (٥) - مؤسس الطريقة الدسوقية - : «يا دائم لك الدوام الأزلي، والبقاء
السرمدى حتى ترث الأرض ومن عليها وأنت خير الوارثين، سبحانك يا دائم، أنت ولينا
فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين سبحانك، يا دائم ارزقنا حلاوة محبتك، واحشرنا في زمرة
المحبين» (٦). وكان الدسوقي يأمر أصحابه ويحثهم على ترديد اسم الدائم في ذكرهم حتى
عقب الصلاة. (٧)

(١) انظر: دائرة المعارف الإسلامية ٣٨٨/٩.

(٢) انظر: الصوفية معتقداً وسلوكاً ص ٢٠١.

(٣) هو: أبو العباس أحمد بن علي بن يحيى الرفاعي، مؤسس الطريقة الرفاعية، أصله من المغرب، وسكن البطائح بواسطة
في العراق، ولأتباعه تلبيسات ومنكرات من أكل الحيات، والدخول في النار وغيرها، توفي سنة ٥٥٧٨هـ. انظر ترجمته في:
وفيات الأعيان ١٧١/١-١٧٢، وطبقات الأولياء ص ٩٣-١٠١.

(٤) قلادة الجواهر ص ٢٧١ باختصار.

(٥) هو: إبراهيم بن أبي المجد الدسوقي، مؤسس الطريقة الدسوقية، ولد بدسوق بمصر، وتوفي سنة ٥٦٩٦هـ على الراجح
بدسوق. انظر ترجمته في: لسان التعريف بحال الولي الشريف ص ٣٨٢، والطبقات الكبرى للشعراني ١٥٧/١.

(٦) الجوهرة المضيئة ٣٦٢/٢.

(٧) انظر: لسان التعريف بحال الولي الشريف ص ٣٨١. يقول محمد بن أحمد البهي أحد أقطاب التصوف، وممن تلقى
عن مشائخ الطريقة الدسوقية وروى عنهم: ((وقد روينا عن بعض أشياخنا المنتسبين إلى طريقته-يقصد إبراهيم الدسوقي-
المقتفين لأثاره، والمتزينين بخرقته أن من أحب أن يكون مكتوباً في جريدة أصحابه، وأن يعد في أتباعه، ويحسب من
أحبابه؛ فليذكر بعد هذا الحزب - حزب الدسوقي الصغير - بعد كل صلاة يا الله عدد ٦٦، ثم يذكر يا دائم كذلك ٦٦، ثم
يقول: يا دائم لك الدوام الأزلي والبقاء السرمدى حتى ترث الأرض ومن عليها..، ويصلي على النبي ﷺ سبعاً بأي صيغة،
وأن من لازم ذلك صباحاً ومساءً صار محفوظاً ملحوظاً، وعلى جناب الأستاذ محسوباً، وإذا سار له لقاءه، وإذا توسل به
بلغ مناه)) شرح حزب الدسوقي الصغير للبهى ورقة ٦.



وذكر الله جل وعلا من أفضل العبادات وأزكى الأعمال، ففي الحديث عنه ﷺ قال : «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ذكر الله عز وجل»^(١).

والعبادات مبناهما على التوقيف والاتباع، لا على الهوى والابتداع^(٢)، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، أي فليخشى من خالف شريعة الرسول و منهاجه و طريقته و سنته أن تصيبهم فتنة في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة، أو يصيبهم عذاب أليم في الدنيا بقتل أو حد أو حبس أو نحو ذلك، فتوزن الأقوال و الأعمال بأقواله و أعماله، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله كائناً من كان^(٣)، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما عنه ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٤) أي مردود عليه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله -وهو شافعي- : «التقرير في العبادة إنما يؤخذ عن توقيف»^(٥). وقال ابن دقيق العيد -وهو مالكي شافعي- : «الغالب على العبادات التبعيد، ومأخذها التوقيف»^(٦).

وقال السرخسي من الحنفية : «ولا مدخل للرأي في معرفة العبادة»^(٧). وقال : «لا يجوز إثبات أصل العبادة بالرأي، وهذا لأن الطاعة في إظهار العبودية والانقياد، وما كان التبعيد مبنياً على

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٦/٣٣-٣٤، ح ٢١٧٠٢، والترمذي ٣٢٠/٥، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الذكر، ح ٣٣٧٧، وابن ماجه ٧٠٦/٤، كتاب الأدب، باب فضل الذكر، ح ٣٧٩٠، وصححه الحاكم في المستدرک ووافقه الذهبي ٦٧٣/١، وحسن الهيتمي إسناده الإمام أحمد عن أبي الدرداء رضي الله عنه، انظر: مجمع الزوائد ٧٣/١٠، وصحح الألباني الحديث في صحيح الجامع الصغير ٥١٣/١، ح ٢٦٢٩.

(٢) قرر قاعدة ((الأصل في العبادات الحظر)) كثير من العلماء، كالإمام أحمد وفقهاء الحديث كالإمام مالك والشافعي، انظر: مجموع الفتاوى ١٧/٢٩، والآداب الشرعية ٢٧٥/٢، ٢٣١/٣، الاعتصام ٢٨٠/٢، فتح الباري ٨٠/٢، شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٣٩٨/٦.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم ١٣١/٥.

(٤) أخرجه البخاري ١٠٧/٩ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، ح ٧٣٤٩، ومسلم ١٣٤٣/٣ كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد المحدثات، ح ١٧١٨.

(٥) فتح الباري ٨٠/٢.

(٦) إحكام الأحكام ٢٠٠/١.

(٧) أصول السرخسي ٤٥/١.



قضية الرأي»^(١).

وقال الشوكاني : «قوله «أمر بلال»^(٢) هو في معظم الروايات على البناء للمفعول. وقد اختلف أهل الأصول والحديث في اقتضاء هذه الصيغة للرفع، والمختار عند محققي الطائفتين أنها تقتضيه لأن الظاهر أن المراد بالآمر من له الأمر الشرعي الذي يلزم اتباعه وهو الرسول ﷺ لا سيما في أمور العبادة فإنها إنما تؤخذ عن توقيف»^(٣).

وقال الشاطبي -رحمه الله- وقد سئل عن حال طائفة ينتمون إلى التصوف والفقر فيفتتحون المجلس بشيء من الذكر على صوت واحد، ثم ينتقلون بعد ذلك إلى الغناء والضرب بالأكف.. إلى آخر الليل، فقال بعد حمد الله والثناء عليه : «الجواب والله الموفق للصواب، أن اجتماعهم للذكر على صوت واحد إحدى البدع المحدثات التي لم تكن في زمن رسول الله ﷺ، ولا في زمن الصحابة ولا من بعدهم، ولا عُرف ذلك قط في شريعة محمد عليه السلام، بل هو من البدع التي سماها رسول الله ﷺ ضلالة، وهي مردودة، وفي الصحيح أنه عليه السلام قال : «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» يعني فهو مردود وغير مقبول، فكذلك الذكر الذي يذكرونه غير مقبول.. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة»^(٤).

واتخاذ ذكر لم يشرعه الشارع، يشتمل على أسماء لم يتسم بها الله، والمواظبة عليها وتحديده بعدد معين، وترتيب فضائل على ذلك، وترديده مراتٍ معينة، وترتيب فضائل على أدائه والالتزام به لا سيما عقب عبادة الصلاة التي سنّها لها الشارع أذكارةً محددة النوع والعدد، ومعلومة الأجر والفائدة تذكر عقبها، هو تعدد على الله بتسميته بما لم يسم به نفسه، وتقص له لما تحمله تلك الأسماء من معاني ينزه عنها، تسمى بأكمل منها، وأحسن وأتم^(٥)، واستدراك وتعقب لصاحب الرسالة ﷺ باستحداث ذكرٍ لم يسنه و لم يشرعه، إذ أنه قد بين هيئة الذكر الذي يقال عقب الصلوات و ألفاظه و أعداده بياناً يفهم منه أنه قصد بها بذلك.

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في شرحه لحديث الأمر بالتسبيح بعد الصلاة : «مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة وإلا لكان يمكن أن يقال لهم الصحابة رضي الله عنهم

(١) المرجع السابق ١٢٢/٢.

(٢) حديث: «أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة» أخرجه البخاري ١٢٥/١ كتاب الأذان، باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة، ح ٦٠٧، ومسلم ٢٨٦/١ كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، ح ٣٧٨.

(٣) نيل الأوطار ٤٨/٢.

(٤) المعيار المعرب ٢٥٦٤/١١-٢٥٦٥ باختصار.

(٥) انظر: بدائع الفوائد ٢٩٥/١-٢٩٦.



أضيفوا لها التهليل ثلاثاً وثلاثين، وقد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات إذا رُتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص، لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة ذلك العدد»^(١).

وحصر الذكر الذي لم يرد في عدد مخصوص لم يرد به الشارع، تقييد للمطلقات التي لم يثبت بدليل الشرع تقييدها، وهو رأي في التشريع، كما أن إطلاق المقيدات شرعاً رأي في التشريع.^(٢) فالأذكار من أفضل العبادات، والعبادات مبناها على التوقيف، والأذكار النبوية هي أفضل ما يتحراه المتحري من الذكر.. وليس لأحد أن يسن للناس نوعاً من الأذكار والأدعية غير المسنون، ويجعلها عبادة راتبه يواظب الناس عليها كما يواظبون على الصلوات الخمس، بل هذا ابتداع دين لم يأذن الله به.^(٣)

ويقاس على الذكر المحدث:

الأمر التي أحدثها المتصوفة المنتسبون للمذاهب في أبواب العبادات من: التزام صلاة معينة، وصوم معين نص أهل المذاهب على كراهته وبدعته، كما هو الحال فيما يفعلونه في رجب، وفي ليلة الإسراء والمعراج وغيرها... ومن ذلك صلاة الرغائب^(٤)، وهي الصلاة التي تصلى بين العشاءين في أول ليلة جمعة من شهر رجب^(٥)، تصلى اثنتي عشرة ركعة بست تسليمات، يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة القدر ثلاثاً، والإخلاص اثنتي عشرة، وبعد الفراغ يُصلى على النبي ﷺ سبعين مرة، ثم يدعو فاعلها بما شاء.^(٦)

يقول الغزالي: «أما صلاة رجب فقد روي بإسناد عن رسول الله ﷺ - ثم ساق الحديث - ثم قال: فهذه صلاة مستحبة»^(٧).

(١) فتح الباري ٢/٣٣٠.

(٢) انظر: الاعتصام ٢/٢٤٧.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٥١٠-٥١١.

(٤) ممن أوردتها من المتصوفة: الغزالي في الإحياء ١/٢٠٢، وعبد القادر الجيلاني في الغنية لطالبي طريق الحق ١/٣٣١.

(٥) انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ٤١-٤٢ وما بعدهما.

(٦) انظر: الأدب في رجب لعلي القاري ص ٣٦، ومعه رسالة فضائل شهر رجب للخلال، لعلي سلطان القاري. وانظر مزيداً

من صفتها في: نص حديثها الذي رواه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/١٢٤-١٢٥، والشوكاني في الفوائد المجموعة في

الأحاديث الموضوعية ص ٤٧-٤٨.

(٧) إحياء علوم الدين ١/٢٠٢-٢٠٣.



وأول ما حدثت صلاة الرغائب ببيت المقدس، وذلك بعد سنة ثمانين وأربعمائة للهجرة ولم يصلها أحد قبل ذلك. (١)

ولا شك في أن صلاة الرغائب من البدع المنكرة التي لا يصح فعلها، لا سيما وأنها أحدثت بعد القرون المفضلة، وأن حديثها باطل باتفاق أهل العلم. (٢)
وقد تظاهرت عبارات الفقهاء على القول بعدم مشروعيتها.

قال ابن عابدين: «قال في البحر (٣): ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع على صلاة الرغائب التي تفعل في رجب في أول جمعة منه، وأنها بدعة» (٤).

وقال النووي: «الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب، وهي ثنتا عشرة ركعة تُصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة، وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحتان، ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب وإحياء علوم الدين، ولا بالحديث المذكور فيهما فإن كل ذلك باطل، ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة.. فإنه غلط في ذلك». (٥) وقال أيضاً: «قاتل الله واضعها ومخترعها، فإنها بدعة منكورة من البدع التي هي ضلالة وجهالة، وفيها منكرات ظاهرة». (٦)

وقال ابن الحاج: «ومن البدع التي أحدثوها في هذا الشهر الكريم-يعني شهر رجب- أن أول ليلة جمعة منه يصلون في تلك الليلة في الجوامع والمساجد صلاة الرغائب، ويجتمعون في بعض جوامع الأمصار ومساجدها، ويفعلون هذه البدعة ويظهرونها في مساجد الجماعات بإمام وجماعة كأنها صلاة مشروعة... وأما مذهب مالك-رحمه الله تعالى- فإن صلاة الرغائب مكروه فعلها، لأنه لم يكن من فعل من مضى، والخير كله في الاتباع لهم رضي الله عنهم» (٧).

(١) انظر: الحوادث والبدع ص ١٣٢-١٣٣.

(٢) انظر في بطلان الحديث: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للعراقي ص ٢٤٠، والموضوعات لابن الجوزي ٢/١٢٥، ومجموع الفتاوى ٢٣/١٣٢، والمنار المنيف ص ٩٥، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية ص ٤٧-٤٨، وكشف الخفاء ٢/٤١٠.

(٣) كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٢٦.

(٥) المجموع ٤/٥٦ باختصار.

(٦) شرح صحيح مسلم ٨/٢٠.

(٧) المدخل لابن الحاج ١/٢٩٣ باختصار.



وقال البهوتي^(١) في شرح المنتهى : «وصلاة الرغائب والألفية ليلة نصف شعبان بدعة لا أصل لهما»^(٢).

قال ابن تيمية-رحمه الله- : «وأما صلاة الرغائب فلا أصل لها، بل هي محدثة، فلا تستحب لا جماعة و لا فرادى، فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام، أو يوم الجمعة بصيام»^(٣) ، و الأثر الذي ذكر فيها كذب موضوع باتفاق العلماء، ولم يذكره أحد من السلف و الأئمة إطلاقاً»^(٤).

وقال أيضاً : «صلاة الرغائب بدعة باتفاق أئمة الدين، لم يسنها رسول الله ﷺ، ولا أحد من خلفائه، ولا استحبه أحد من أئمة الدين كمالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة..، والحديث المروي فيها كذب بإجماع أهل المعرفة بالحديث»^(٥).

- المخالفة في التعامل مع الخطاب التكليفي والوضعي :

من الأمور التي سلكها المتصوفة في التعبد والامتثال للأمر والنهي، والتي خالفوا بها ما دل عليه الشرع وعمل السلف والعلماء عدّهم ميل النفس إلى بعض الأعمال الصالحة من جملة مكائدها، وجعلوا قاعدة بنوا عليها في تعارض الأعمال، وتقديم بعضها على بعض، وهي أن يقدموا ما لاحظ للنفس فيه حتى لا يكون لها عمل إلا مخالفة ميل النفس.^(٦)

فالمخالفة للنفس وحملها على المشاق من خلال الرياضات من أصول الوصول عند السالك الصوفي، ومن تركها حُرْم الوصول، وقد قال بعضهم : «من حقق الأصول نال الوصول، ومن ترك الأصول حُرْم الوصول»^(٧) ، وقالوا : «من كانت بدايته مُحَرَّقة بالمجاهدات، كانت نهايته مُشْرِقة بالمعارف والمشاهدات»^(٨).

(١) هو: منصور بن يونس البهوتي، شيخ الحنابلة بمصر في زمانه، من تصانيفه : «شرح الإقناع» و «شرح على منتهى الإرادات» للنتقي الفتوحى، توفي سنة ١٠٥١هـ. انظر ترجمته في: خلاصة الأثر ٤/٢٦٤، والسحب الوابلة ٣/١١٣١-١١٣٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/٢٥١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٠١/٢ كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، ح ١١٤٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/١٣٢.

(٥) المرجع السابق، ١٣٤/٢٣ باختصار، وقد نقل التاج السبكي في طبقات الشافعية حين ترجم للعز بن عبدالسلام ٨/٢٥١-٢٥٤ ثلاثة عشر وجهًا للقول بعدم مشروعية هذه الصلاة.

(٦) انظر: الموافقات ١/٣١٠.

(٧) حقائق عن التصوف ص ٩٥.

(٨) المرجع السابق، ص ٩٥.



وقد ذكر الكلاباذي خلاصة ما استقر عند القوم من ترتيب العلوم والتدرج في اكتسابها، والأخذ بالأولى فالأولى، حيث يقول: «.. بعد إحكام علم التوحيد، وعلم الأحكام الشرعية على طريق الكتاب والسنة، وإجماع السلف الصالح.. فأول ما يلزم المرید علم آفات النفس ومعرفتها، ورياضتها، وتهذيب أخلاقها، ومكائد العدو الشيطان، وفتنة الدنيا وسبيل الاحتراز منها»^(١). ومجاهدة النفس ومعرفة آفات وإصلاحها وتطهيرها، هو سبب للفلاح كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾ [الشمس : ٩]، وفي دعائه ﷺ: «اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها»^(٢).

وجهادها في ذات الله هو أصل المجاهدات وأساسها، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت : ٦٩]، وفي الحديث: «المجاهد من جاهد نفسه لله، أو قال في الله عز وجل»^(٣).

وقد أوضح ابن الجوزي تطور مفهوم التصوف عند أهله، وانحرافه إلى مثل هذه المفاهيم، فقال: «وحاصلها: أن التصوف عندهم رياضة النفس، ومجاهدة الطبع برده عن الأخلاق الرذيلة، وحمله على الأخلاق الجميلة.. قال: وعلى هذا كان أوائل القوم، فلبس إبليس عليهم في أشياء، ثم لبس على من بعدهم من تابعيهم، فكلما مضى قرن زاد طمعه في القرن الثاني، فزاد تلييسه عليهم إلى أن تمكن من المتأخرين غاية التمكن. وكان أصل تلييسه عليهم أن صدهم عن العلم، وأراهم أن المقصود العمل، فلما أطفأ مصباح العلم عندهم تخبطوا في الظلمات، فمنهم من أراه أن المقصود من ذلك ترك الدنيا في الجملة فرفضوا ما يصلح أبدانهم.. وبالغوا في الحمل على النفوس.. وما زال إبليس يخبطهم بفنون البدع حتى جعلوا لأنفسهم سنناً»^(٤).

(١) التعرف لمذهب أهل التصوف ص ٨٦-٨٧ باختصار.

(٢) أخرجه مسلم ٤/٢٠٨٨ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، ح ٢٧٢٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٩/٣٧٥، ح ٢٣٩٥٢، والترمذي في ٣/٢١٧ أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً، ح ١٦٢١، وقال عنه: «حسن صحيح»، والنسائي في السنن الكبرى ١٠/٣٨٦ كتاب الرقاق، ح ١١٧٦٧، وحكم شيخ الإسلام ابن تيمية بثبوته انظر: مجموع الفتاوى ١٤/٤٦٠، ورمز السيوطي لحسنه. انظر: فيض القدير ٦/٢٦٢، وقال المناوي: «إسناده جيد» التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٤٥٤، وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/١١٣٣، ح ٦٦٧٩.

(٤) تلييس إبليس ص ١٤٧-١٤٨ باختصار.



ويشترط في العبادة حتى تقبل عند الله ويؤجر عليها العبد أن يتوفر فيها شرطان: الشرط الأول: الإخلاص لله عز وجل، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾ [البينة: ٥]، بأن يكون مراد العبد بجميع أقواله وأعماله الظاهرة والباطنة ابتغاء وجه الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ إِلَّا أَتْبَغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ﴾ [الليل: ١٩-٢٠]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تبارك وتعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»^(١)، وفي الحديث أيضاً: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢).

والشرط الثاني: موافقة العمل للشرع الذي أمر الله تعالى أن لا يعبد إلا به، وهو متابعة النبي ﷺ فيما جاء به من الشرائع، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وفي الحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». قال الحافظ ابن رجب-رحمه الله-: «الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها، كما أن حديث: «إنما الأعمال بالنيات» ميزان للأعمال في باطنها، فكما أن كل عمل لا يُراد به وجه الله تعالى، فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله، فليس من الدين في شيء»^(٣).

قال ابن القيم-رحمه الله-: «وهذا كما جعل سبحانه الإسلام سبباً لانتفاع العبد مما عمل من خير، فإذا فاته هذا السبب لم ينفعه خير عمله، ولم يقبل منه كما جعل الإخلاص والمتابعة سبباً لقبول الأعمال، فإذا فقد لم تقبل الأعمال»^(٤).

ولا ريب أن المسلم بحاجة إلى ما يزيده قرباً من ربه تعالى، وإن الله سبحانه قد أوضح كثرة طرق الخير، وتعدد السبل الموصلة إليه، وقد جاءت نصوص الشرع متظاهرة متظاهرة في بيان هذا. فقد جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى قال: «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما

(١) أخرجه مسلم ٢٢٨٩/٤ كتاب الزهد والرفائق، باب من أشرك في عمله غير الله، ح ٢٩٨٥.

(٢) أخرجه البخاري ٦/١ باب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ح ١٠١٥/٣، ومسلم ١٥١٥/٣، باب قوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنية)) وأنه يدخل فيه الغرور وغيره من الأعمال، ح ١٩٠٧.

(٣) جامع العلوم والحكم ١/١٧٦.

(٤) الروح ص ١٣٥.



افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه..»^(١).

فالفرائض التي أفترضها الله - عز وجل - هي أفضل الأعمال الصالحة.

وأما أفضل الأعمال بعد الفرائض فإنه يختلف باختلاف الناس، وما يناسب أوقاتهم؛ وإن كان ملازمة ذكر الله دائماً هو أفضل ما شغل العبد به نفسه في الجملة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : «سبق المفردون، قالوا: يا رسول الله! ومن المفردون؟ قال: الذاكرون الله كثيراً والذاكرات»^(٢).

فالأفضل يتنوع تارةً بحسب أجناس العبادات ، كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة، و جنس القراءة أفضل من جنس الذكر ، و جنس الذكر أفضل من جنس الدعاء. وتارةً يختلف باختلاف الأوقات، فالقراءة والذكر والدعاء بعد الفجر والعصر هو المشروع دون الصلاة، وتارةً باختلاف عمل الإنسان الظاهر؛ فالذكر والدعاء في الركوع والسجود هو المشروع دون القراءة.. وتارةً باختلاف الأمكنة، فالمشروع بعرفة، والمزدلفة، وعند رمي الجمار.. هو الذكر والدعاء دون الصلاة ونحوها.

وتارةً باختلاف مرتبة جنس العبادة؛ فالجهاد للرجال، أفضل من الحج، وأما النساء فجهادهن الحج كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «استأذنت النبي ﷺ الجهاد، فقال: «جهادكن الحج»^(٣).

وتارةً يختلف باختلاف حال قدرة العبد وعجزه؛ فما يقدر عليه المرء من العبادات أفضل في حقه مما يعجز عنه، وإن كان جنس المعجز عنه أفضل. والأفضل مطلقاً ما كان أشبه بحال النبي ﷺ باطنًا وظاهرًا^(٤)؛ فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ^(٥).

ومن المسائل التي خالف فيها الصوفية الفقهاء والأصوليين، وسلوكوا فيها مسلكاً مغايراً أحكام الرخص والعزائم^(٦).

(١) أخرجه البخاري ١٠٥/٨ كتاب الرقاق، باب التواضع، ح ٦٥٠٢.

(٢) أخرجه مسلم ٢٠٦٢/٤ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى، ح ٢٦٧٦.

(٣) أخرجه البخاري ٣٢/٤ كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء، ح ٢٨٧٥.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ١٠/١٠، ٦٦٠، ٤٢٧، ٤٢٩.

(٥) حديث: ((إن أحسن الحديث كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ)) أخرجه البخاري ٢٥/٨ كتاب الأدب، باب في الهدي الصالح، ح ٦٠٩٨.

(٦) العزائم عند الأصوليين: الأحكام التي شرعها الله تعالى ابتداءً والرخص: هي عبارة عما وسَّع الله للمكلف في فعله لعذرٍ أو عجزٍ عنه، مع قيام السبب. انظر: الضروري في أصول الفقه ص ٦٠. وقد ذهب أكثر الأصوليين إلى أن الرخصة



والصوفية يأخذون أنفسهم بالعزائم دون الرخص، احتياطاً للدين، وتعظيمًا للأمر، ولأن الرخص عندهم إنما شرعت لأصحاب الأعذار والأشغال، وهم ليس لهم شغل إلا مؤاخذة نفوسهم بالعزائم.

قال الطوسي^(١) عن المتصوفة: «مذهبهم الأخذ بالأحسن والأولى والأتم احتياطاً للدين وتعظيمًا لما أمر الله به..، وليس من مذهبهم النزول إلى الرخص»^(٢).

وقال الشعراني عن آداب المرید: «ومن شأنه أن يأخذ بالأحوط في دينه..، فإن رخص الشريعة جعلت للضعفاء وأصحاب الضرورات والأشغال، وأما القوم فليس لهم شغل إلا مؤاخذة نفوسهم بالعزائم، ولذلك قالوا: إذا انحط الفقير عن درج الحقيقة إلى رخص الشريعة فسخ عهده مع الله ونقضه»^(٣).

و الرخصة في الشرع مظهر من مظاهر اليسر و التخفيف، ونفي الحرج عن المكلفين، وهذا ما أشار إليه تعالى بعد ذكر رخصة التيمم بقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولذلك أمر الله ببذل الجهد و الوسع في طاعته و تقواه، فقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فإذا ما طرأت المشقة، وحالت دون القيام بالأمر على وجهه المأمور به، جاءت الرخصة للتخفيف عن المكلف.

وقد وضع الفقهاء جملةً من القواعد الفقهية المستمدة من النصوص الشرعية، منها: «المشقة تجلب التيسير»^(٤)، «إذا ضاق الأمر اتسع»^(٥)، «الضرورات تبيح المحظورات»^(٦)، و «الحاجة تنزل منزلة الضرورة»^(٧).

والعزيمة من أقسام الحكم الشرعي، على خلاف بينهم هل هما من الحكم التكليفي أم من الحكم الوضعي، والأكثر على أنهما من الحكم الوضعي. انظر: منهاج الوصول مع الإبهاج ١/٨٢، البحر المحيط ١/٢٩-٣١، المستصفي ص ٧٨، الأحكام للآمدني ١/١٣١، الموافقات ١/٤٦٤-٤٦٦.

(١) هو: عبد الله بن علي، أبو نصر السراج، شيخ الصوفية، له كتاب اللمع، توفي سنة ٣٧٨هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ١١/٢٩٩، وهدية العارفين ١/٤٤٧، والأعلام ٤/١٠٤.

(٢) اللمع ص ٢٨ باختصار.

(٣) الأنوار القدسية ١/٤٥ باختصار.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/٤٩، القواعد للحصني ١/٣٠٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٤.

(٥) انظر: المنتور في القواعد الفقهية ١/١٢٠، القواعد للحصني ١/٤٠، حاشية ابن عابدين ١/١٩٠.

(٦) انظر: الفروق للقرافي ٤/١٤٦، الأشباه والنظائر للسبكي ١/٤٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٣.

(٧) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٨.



فلا يسوغ أن يوقع المرء نفسه في الحرج مع دواعي الأخذ بالرخصة، بذريعة أن الأخذ بالعزيمة أقرب للتقوى، فالأخذ بالرخصة في محلها الصحيح مما يحبه الله ويرضاه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»^(١)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»^(٢).

كما أن بناء هذا الدين على اليسر والسماحة، كما في الحديث: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»^(٣). والمتأمل في الاستحسان^(٤)، والمصالح المرسله^(٥) وغيرها من الأمور المعتمدة في التشريع، يجد أنها تتقاطع مع الرخصة، والغاية منها: جلب اليسر للمكلف، ونفي الحرج عنه.

وحكم الأخذ بالرخصة يتفاوت باعتبار حكمها إلى أربعة أحكام:

الأول: الوجوب، وهي الرخصة التي أُلزم الشارع المكلف الأخذ بها، نحو أكل الميتة، والتميم عند فقد الماء.

قال الطوفي: «ويجوز أن يقال: التيمم وأكل الميتة كل منهما رخصة عزيمة باعتبار الجهتين... وبالجملة فالنفس متعلق بها حقان: حق الله سبحانه وتعالى، وحق المكلف، فكل تخفيف تعلق بالحقين فهو بالإضافة إلى حق الله سبحانه وتعالى عزيمة، وبالإضافة إلى حق المكلف رخصة»^(٦).

الثاني: الندب، وهي الرخصة التي طلب الشارع فعلها مع جواز تركها، نحو القصر في السفر، والجمع في المطر.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٠٧/١، ح ٥٨٦٦٦، وصححه محققو المسند ١٠٧/١-١٠٨. (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣١٧/٥، ح ٢٦٤٧٢، وابن حبان مع الإحسان ٦٩/٢، ح ٣٥٤، وغيرهما، وصححه إسناده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما محققو مسند الإمام أحمد ١٠٨/١، والشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. (٣) أخرجه البخاري ١٦/١ كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ح ٣٩. (٤) الاستحسان هو: العدول في مسألة عن مثل ما حُكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه هو أقوى. انظر: الفصول في الأصول ٤/٢٣٤، والمستصفي ص ١٧٣. (٥) المصلحة المرسله هي: ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين. المستصفي ص ١٧٤، وانظر: روضة الناظر ١/٤٧٩. (٦) شرح مختصر الروضة ١/٤٦٦-٤٦٧ باختصار. والحكم هنا وإن كان فيه إلزام وطلب حتمي إلا أنه خلاف حكم سابق، وهذا هو حقيقة الرخصة. انظر: مقالات في الرخصة والعزيمة ص ٤٨.



الثالث: الإباحة^(١)، نحو تعجيل الزكاة، وذلك فيما رواه علي رضي الله عنه، أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك^(٢)، ومنه أيضًا المسح على الخفين^(٣).

الرابع: خلاف الأولى، وهي التي يكون تركها خيرًا من فعلها، نحو الإفطار في السفر عند عدم التضرر بالصوم^(٤)، وترك الاقتصار على الحجر في الاستنجاء^(٥).

ومن المسائل- التقريرات - المتعلقة بالحكم الشرعي، ويدخل ضمن الخطاب الوضعي، الذي سلك فيه المتصوفة مسلكًا مختلفًا ومغايرًا للفقهاء والأصوليين أحكام الصحة والبطلان، والمتصوفة يرمون في معنى الصحة إلى معنى غير المعنى المفهوم لها عند الفقهاء والأصوليين المتمثل في موافقة العمل لأمر الشارع، وحصول براءة الذمة أو تحصيل ملك، ونحوهما، سواء ترتب عليه غرضه الأخرى، أم لا، فمفهومها عندهم يتحقق بوقوع العمل موافقًا

(١) يرى الشاطبي أن الإباحة المنسوبة إلى الرخصة بمعنى رفع الحرج. انظر: الموافقات ١/٤٧٤-٤٧٥، ويمكن القول بأن الرخصة ترفع الحرج عن الفعل الذي كان محظورًا قبل الرخصة ثم رخص في فعله، مع تفاوت في درجة إتيانه بين وجوب وندب وإباحة، والإباحة عند البعض مرادفة للجواز. انظر: المستصفى ص ٥١، ومقالات في الرخصة والعزيمة ص ٤٩.

(٢) أخرجه الترمذي ٥٦/٢ كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، ح ٦٧٨، وأبو داود ٦٦/٣١، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، ح ١٦٢٤، وابن ماجه ١٥/٣ أبواب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، ح ١٧٩٥، وصحح إسناده الحاكم في المستدرک ٣/٣٧٥ ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود ٥٥/٣٢٧.

(٣) أخرجه أحاديثهما البخاري في صحيحه، وبُوت لذلك بباب المسح على الخفين ٥١/١ ومسلم كذلك ٢٢٧/١، ورواها عن النبي ﷺ سبعون من الصحابة رضي الله عنهم. انظر: مغني المحتاج ١/١٩٧.

(٤) لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه: ((خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حارٍ...، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة)) أخرجه البخاري ٣/٣٤ كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، ح ١٩٤٥، ومسلم ٢/٧٩٠ كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، ح ١١٢٢، واختاره الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، انظر: البحر الرائق ٢/٣٠٤، والكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٣٧، وروضة الطالبين ٢/٣٧٠.

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((لا يجوز فيهما أي المخرجين- الاستجمار بالأحجار كما تواترت به السنة مع القدرة على الماء، وقد أجمع المسلمون على جواز الاستجمار)) مجموع الفتاوى ٢٢/١٦٧.

(٥) اتفق الفقهاء والمتكلمون على أن معنى صحة المعاملات هو عبارة عن ترتب ثمراتها المطلوبة منها شرعًا عليها. انظر: المستصفى ص ٧٥، المحصول ١/١١٢، منتهى الوصول والأمل ص ٢٩، وانقسموا في المقصود من صحة العبادات إلى قولين: القول الأول: أن صحة العبادات عبارة عن موافقتها لأمر الشارع مطلقًا، أي في الظاهر، أو في نفس الأمر، سواء وجب القضاء أم لم يجب، وهو قول المتكلمين. القول الثاني: أن صحة العبادة هي سقوط القضاء بالفعل، أو إسقاط القضاء فعلاً، أي في نفس الأمر وواقعه. انظر: المستصفى ص ٧٥-٧٦، المحصول ١/١١٢، منتهى الوصول والأمل ص ٢٩-٣٠. فصحة العبادة هي عبارة عن وقوعها مستجمعة ما يعتبر فيها شرعًا، من أركان، وشروط، وانتفاء موانع، استجماعًا يندفع به التكليف بتلك العبادة ثانيًا بناء على الأمر الأول، يكون المكلف قد أتى بها على تمام موجب الامتثال المتوجه من الطلب الأول، وتمام موجب الأمر أن يأتي بها موافقة للأمر بحسب واقع الأمر وحقيقته. انظر: حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع ١/٩٩-١٠١، حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع ١/١٣٩.



لأمر الشارع بحيث يحصل غرضه الأخرى من ثواب أو عقاب.

قال الشاطبي: «لفظ الصحة يطلق باعتبارين: أحدهما: أن يراد بذلك ترتب آثار العمل في الدنيا، كما نقول في العبادات: إنها صحيحة، بمعنى أنها مجزئة، ومبرئة للذمة، مسقطه للقضاء فيما فيه قضاء، وما أشبه ذلك من العبارات المنبئة عن هذه المعاني، وكما نقول في العادات: إنها صحيحة، بمعنى أنها محصلة شرعاً للأمل، واستباحة الأضاع، وجواز الانتفاع، وما يرجع إلى ذلك.

والثاني: أن يراد به ترتب آثار العمل في الآخرة كترتب الثواب، فيقال: هذا عمل صحيح بمعنى أنه يرجى به الثواب في الآخرة، ففي العبادات ظاهر، وفي العادات يكون فيما نوي به امتثال أمر الشارع، وقصد به مقتضى الأمر والنهي، وكذلك في المختيار إذا عمل به من حيث إن الشارع خير، لا من حيث قصد مجرد حفظه في الانتفاع غافلاً عن أصل التشريع.. وهذا وإن كان إطلاقاً غريباً لا يتعرض له علماء الفقه، فقد تعرض له علماء التخلق، كالغزالي^(١) وغيره..»^(٢).

يقول الغزالي: «اعلم أن فقهاء الظاهر يثبتون شروط الظاهر بأدلة هي أضعف من هذه الأدلة التي أوردناها في هذه الشروط الباطنة، لاسيما الغيبة وأمثالها، وليس إلى فقهاء الظاهر من التكاليف إلا ما يتسير على عموم المكلفين المقبلين على الدنيا الدخول تحته، فأما علماء الآخرة فيعنون بالصحة القبول، وبالقبول الوصول إلى المقصود»^(٣).

ويقول أحد مشائخ التصوف مبيناً إبطال الخلق السيء لصحة الصلاة: «أهل الشريعة يبطلون الصلاة باللحن الفاحش، وأهل الحقيقة يبطلون الصلاة بالخلق الفاحش، فإذا كان باطنه حقدًا أو حسدًا أو سوء ظن بأحد أو محبةً للدنيا فصلاته باطلة؛ لأن أهل هذه الأخلاق في حجاب عن شهود عظمة الله تعالى في الصلاة، ومن كان قلبه محجوبًا فما صلى، لأن الصلاة صلة بالله تعالى». ^(٤) وروي أن أبا مدين ^(٥) كان يصلي المغرب خلف أحد الأئمة ^(٦)، فلما سلما قال الإمام: «رأيت في الصلاة ثلاثاً من الحور العين أو أربعة، فقال له أبو مدين: أعد صلاتك، فإن

(١) انظر: الإحياء ٤/٣٦١ وما بعدها فقد عقد كتاباً أسماه كتاب النية والإخلاص والصدق.

(٢) الموافقات ١/٤٥١-٤٥٢ باختصار.

(٣) الإحياء ١/٢٣٦.

(٤) الطبقات الكبرى للشعراني ١/١٥٠ من كلام إبراهيم الدسوقي.

(٥) هو: شعيب بن الحسن، ويقال ابن حسين الأندلسي، من كبار المتصوفة وفقهاء المالكية، من تصانيفه: (أنس الوحيد ونزهة المرید في علم التوحيد) و ((الحكم)). توفي سنة ٥٥٨٩هـ. انظر ترجمته في: السير ٢١٩/٢٢٠-٢٢٠، وشجرة النور الزكية ١/٢٣٦، ومعجم المؤلفين ٤/٣٠٢.

(٦) جاء في القصة أن اسم ذلك الإمام عمر الصباح كما في الذيل والتكملة ولم أجد له ترجمة.



المصلي يناجي ربه، وأنت إنما ناجيت الحور العين»^(١).
وصحة الأعمال، أو فسادها في الدنيا مبنيان على الظاهر، أما الأسرار والنيات التي هي مناط قبول الأعمال، والإثابة عليها في الآخرة فموكولة إلى عالم الغيب والشهادة.
ولا سبيل للاطلاع على ما في قلوب الناس وسرائرهم حتى يحكم على أعمالهم بالصحة أو البطلان.

كما أن هذا يؤدي إلى سوء الظن بالناس، وهذا من المبطلات عند المتصوفة!.^(٢)
ولا يتوهم أن هذا يعني التقليل من صلاح الباطن الذي عليه مدار الجزاء الأخروي، وبفساده لا صحة للعمل في الآخرة ولا قبول له.

وكما أن الإسلام قد يكون صحيحاً نافعاً لصاحبه بالنسبة للأحكام الدنيوية فقط، مثل إسلام المنافق والمرائي وسائر عبادتهما، ولا ينفعه بالنسبة للآخرة فكذلك الأعمال.^(٣)
فالقبول أمر قد يوجد مع الصحة، وقد لا يوجد، فقد يكون مرادفاً لها، وقد يكون بمعنى الثواب فيكون أمراً زائداً على الصحة فيكون أخص منها.

وكلا المعنيين شرعيان قام الدليل عليهما.
فمن الأحاديث التي جاء فيها استلزام نفي القبول نفي الصحة، قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».^(٤)
ومن الأحاديث التي جاء فيها نفي القبول مع بقاء الصحة، قوله ﷺ: «من أتى عرفاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».^(٥)

(١) الذيل والتكملة ٢/١٢٠.

(٢) انظر: تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي ١/٣٧٩-٣٨١.

(٣) انظر: أحكام الصحة والفساد عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ص ٩٦، رسالة ماجستير، إعداد جبريل بن المهدي بن علي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ٥١٤١٣.

(٤) أخرجه البخاري ١/١٣٩ كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، ح ١٣٥، ومسلم ١/٢٠٤ كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ح ٢٢٥.

(٥) العرافة هي: ادعاء معرفة علم الغيب بمقدمات وأسباب يدعى معرفتها، فهي اسم عام للكاهن والمنجم والرّمّال ونحوهم ممن يتكلم في تقدم المعرفة عن طريق اعتقاد أن الحركات العلوية هي السبب في الحوادث، وبعضهم يخصها بادعاء علم الغيب في الحوادث الواقعة دون الماضية والمستقبلية. انظر: مجموع الفتاوى ٣٥/١٧٣، وفتح الباري ٧/١٨٠-١٨١، وعمدة القاري ١٢/٥٨، ٢١/٢٧٥.

(٦) أخرجه مسلم ٤/١٧٥١ كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، ح ٢٢٣٠.



فهذا الحديث دل على نفي القبول عن صلاة من أتى العراف، مع بقاء وجوبها عليه، وصحتها، لأنه لم يؤمر بإعادتها. (١)

قال ابن العربي : «القبول في السنة السلف: الرضا، يقال: قبلت الشيء: رضيت به وأردته، والتزمت العوض عنه، فقبول الله العمل هو رضاه و ثوابه عليه» (٢).

وقال الحافظ ابن حجر- رحمه الله - مبيناً المراد بالقبول في حديث «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» و القبول المنفي في حديث : « من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة.. » : « قوله ﷺ : « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» المراد بالقبول هنا : ما يرادف الصحة وهو الإجزاء ، وحقبة القبول : ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة.

ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول.. و أما القبول المنفي في مثل قوله ﷺ : « من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة » فهو الحقيقي ؛ لأنه قد يصح العمل و يتخلف القبول لمانع، و لهذا كان بعض السلف يقول : لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إليّ من جميع الدنيا، قاله ابن عمر، قال: لأن الله تعالى قال: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة : ٢٧]» (٣).

ولا شك أن الله قد رتب على الأعمال الصالحة الإثابة ودخول الجنات، ورتب عليها رضاه، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ۗ جَزَاءُ لَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [البينة : ٧-٨] ، ولم يرسل إلينا إلا ليدلنا و يعرفنا بما يستحق به المطيع الثواب، و تحصل له به النجاة من العقاب، ولم يزدنا في التعريف على الأمور التي توجب صحة العبادات، ولو كان للقبول أمر آخر لا يلزم الصحة يترتب عليه الإثابة لعرفنا به، فهذا من تمام ما بعث به» (٤).

وزاد ابن القيم تفصيل الكلام في معنى القبول الشرعي فقال : «القبول له أنواع: ١- قبول رضا ومحبة، واعتداد ومباهاة، وثناء على العامل به بين الملاء الأعلى.

٢- وقبول جزاء وثواب، وإن لم يقع موقع الأول.

٣- وقبول إسقاط للعقاب فقط، وإن لم يترتب عليه ثواب وجزاء، كقبول صلاة من لم يحضر قلبه في شيء منها، فليس له من صلاته إلا ما عقل منها، فإنها تسقط الفرض ولا يثاب عليها، ..

(١) انظر: العدة على أحكام الأحكام ١/٨٥.

(٢) عارضة الأحوذى ١/٨.

(٣) فتح الباري ١/٢٣٤-٢٣٥.

(٤) انظر: العدة على أحكام الأحكام ١/٨٧.



وصلاة من أتى عرفاً...، فإن البعض قد حقق أن صلاة هؤلاء لا تقبل، ومع هذا فلا يؤمرون بالإعادة، يعني أن عدم قبول صلاتهم إنما هو في حصول الثواب، لا في سقوطها من ذمتهم»^(١). وأوضح ابن تيمية أن الأجزاء والإثابة يجتمعان ويفترقان وحرر ذلك حيث قال: «إن الأجزاء والإثابة يجتمعان ويفترقان؛ فالأجزاء: براءة الذمة عن عهدة الأمر، وهو السلامة من ذم الرب أو عقابه. والثواب: الجزاء على الطاعة، وليس الثواب من مقتضيات مجرد الامتثال بخلاف الأجزاء، فإن الأمر يقتضي إجزاء المأمور به. لكن هما مجتمعان في الشرع؛ إذ قد استقر فيه أن المطيع مثاب، والعاصي معاقب. وقد يفترقان فيكون الفعل مجزئاً لا ثواب فيه إذا قارنه من المعصية ما يقابل الثواب، كما قيل: «رب صائم حظه من صيامه العطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر»^(٢)، فإن قول الزور والعمل به في الصيام أوجب إثماً يقابل ثواب الصوم، وقد اشتمل الصوم على الامتثال المأمور به، والعمل المنهي عنه فبرئت الذمة للامتثال، ووقع الحرمان للمعصية. وقد يكون مثاباً عليه غير مجزئ إذا فعله ناقصاً عن الشرائط والأركان فيثاب على ما فعل، ولا تبرأ الذمة إلا بفعله كاملاً. وهذا تحرير جيد: أن فعل المأمور به يوجب البراءة فإن قارنه معصية بقدره تخل بالمقصود قابل الثواب. وإن نقص المأمور به أثيب ولم تحصل البراءة التامة، فإما أن يعاد، وإما أن يجبر، وإما أن يَأْتَم»^(٣).

فإن الله تعالى له حكمان؛ حكم في الدنيا على الشرائع الظاهرة وأعمال الجوارح، وحكم آخر في الآخرة على الظواهر والبواطن.^(٤)

* * *

(١) المنار المنيف ص ٣٢-٣٣ باختصار، ومثله قال ابن رجب عند شرحه لحديث: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» انظر: جامع العلوم والحكم ١/٢٦٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/٤٤٥، ح ٨٨٥٦ وصححه الحاكم في المستدرک ١/٥٩٦، وجوّد إسناده محققو مسند الإمام أحمد.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/٣٠٣-٣٠٤.

(٤) انظر: مدارج السالكين ١/٥٢٥.



الخاتمة

تشتمل علي أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

- تعدد و تنوع الأسباب و العوامل التي كانت وراء ظهور الأثر الصوفي في تقرير الأحكام و المسائل الفقهية، مع اختلاف مصادرها، إذ إن بعضها يرجع إلى المتصوفة أنفسهم، و بعضها يرجع إلى أمور تاريخية و اجتماعية..، نشأت من خلال الأحوال و التقلبات المختلفة.
- إدراك المتصوفة- ولا سيما الأوائل- منهم لأهمية الفقه و علوم الشريعة عامة، و تحذيرهم من إهمالها، و السير في طريق الصوفية لما يحصل للسالك من التباسٍ و ضررٍ من ذلك.
- جمع كثيرٍ من المتصوفة المنتسبين للمذاهب بين العلم من الحديث و الفقه و التصوف، و مساهمة ذلك في المزج بين التصوف و الحديث و الفقه و السعي إليه.
- أثر دور الحديث التي أنشأها سلاطين آل زنكي، و مدارس الفقه و أماكن الصوفية التي أسسها الأيوبيين في ازدهار التصوف، و ظهور العديد من شيوخه، و تصنيف العديد من كتبه، لما تهيأ فيها من أمور شجعت على الدراسة و الكتابة.
- أثر عقائد المتصوفة و آرائهم في السلوك في بناء الأحكام، من خلال الأصول التي أحدثوها، و الفروع الفقهية التي بنوها عليها.
- مخالفة المتصوفة أصول المذاهب في الاستدلال، و اعتمادهم ما يمليه الكشف و الإلهام في ذلك، و جعل الولاية و كمالها مبرراً للمخالفة.
- نص فقهاء المذاهب على خروج المتصوفة في كثيرٍ من أقوالهم العقدية عما يقرره أهل المذاهب.
- أن الانتساب للتصوف، و الغلو في بعض معانيه، أوقع بعض المنتسبين للمذاهب في نوع من المخالفة لمذهبهم الفقهي، و تبعهم الغلاة في ذلك، أو شاركواهم الغلاة في مخالفة المذهب مع اختلافهم في المقصد و المخالفة.
- سلوك المتصوفة في التعبد و الامتثال للأمر و النهي تقديم ما لا حظ للنفس فيه، و اعتبار ميل النفس إلى بعض الأعمال الصالحة من جملة مكائدها.
- أخذ المتصوفة بالعزائم دون الرخص بدعوى الاحتياط و تعظيم الأوامر، و توهم أن الرخص إنما شرعت لأصحاب الأعذار والأشغال، وهم لا شغل لهم إلا مؤاخذاة أنفسهم بالعزائم.
- تحقق مفهوم صحة العمل عند المتصوفة بوقوعه موافقاً لأمر الشارع، بحيث يحصل



غرضه الأخروي من ثوابٍ أو عقابٍ لا مجرد موافقة العمل لأمر الشارع، وحصول براءة الذمة، أو تحصيل ملكٍ ونحوهما، سواء ترتب عليه غرضه الأخروي أم لا، كما هو مفهومه عند الفقهاء والأصوليين.

التوصيات :

- توسيع دائرة البحث في الأثر الصوفي في علوم الشريعة الأخرى كالتفسير والحديث..، وسائر العلوم المتعلقة بها، وإظهار أثر العقائد والآراء الصوفية في تقرير أصولها وفروعها.
- محاولة إبراز الأثر الصوفي في أمهات كتب التفسير والحديث والفقهاء، التي شابها ذلك الأثر، بيان الأصول التي بُني عليها ذلك الأثر، والمخالفة في الفروع التي ترتبت عليه، لاشتغال تلك الأمهات، والحاجة للرجوع إليها.
- الاهتمام بتمييز الفرق بين المنتسبين للتصوف، والغلاة منهم في مخالفتهم فيما يقررونه في الفقه وغيره من علوم الشريعة، في جميع المذاهب، لاختلافهم في المقصد والمخالفة.
- أهمية الدعوة إلى التقيد بالوحي وامتنال دلالاته في تأصيل الأصول، ودراسة المسائل، فإن التمسك بذلك، مع اعتبار فهم السلف سبيل السلامة والنجاة.

* * *



المصادر والمراجع

- الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز الدباغ، أحمد بن المبارك السلجماسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.
- أحكام الصحة والفساد عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إعداد جبريل ابن المهدي بن علي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٤١٣هـ.
- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، اعتناء محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، علق عليه عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
- الاخنائية- الرد على الأحنائي-، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تحقيق أحمد بن مونس الغزي، دار الخراز، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الآداب الشرعية، محمد بن مفلح الحنبلي، عالم الكتب.
- إدام القوت في ذكر بلدان حضرموت، عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف، اعتناء محمد أبو بكر باذيب، ومحمد مصطفى الخطيب، دار المنهاج، جدة.
- الأدب في رجب، لعلي بن سلطان القاري، ومعه رسالة فضائل شهر رجب للخلال، تحقيق عمرو بن عبد المنعم، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- آراء عبد الله بن علوي الحداد العقدي، عصام علي مقبل، رسالة ماجستير، قسم العقيدة، جامعة أم القرى، ١٤٤٣هـ.
- الاستقامة، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.



- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، اعتناء زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق عادل بن أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدرآباد، الهند، دار المعرفة، بيروت.
- الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق د. محمد الشقير و د. سعد آل حميد، و د. هشام الصيني، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد عزيز شمس، اعتناء مجموعة من طلبة العلم، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى.
- اقتضاء الصراط المستقيم، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تحقيق د. ناصر العقل، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا موسى الحجاوي، اعتناء عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- الإمام القشيري، حياته، وتصوفه، وثقافته، د. إبراهيم بسيوني، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- إنباء الغمر بأبناء العمر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ.
- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، عبد الرحمن بن محمد العليمي، تحقيق عدنان بن يونس نباتة، مكتبة دنديس، عمان.
- الإنسان الكامل، عبد الكريم الجيلي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، مطبعة حجازي، القاهرة.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، علاء الدين المرداوي، تحقيق د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، مصر، الطبعة



الأولى، ٥١٤١٥.

- الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصوفية، عبد الوهاب الشعراني، دار جوامع الكلم، القاهرة، الطبعة الثالثة.

- الباعث على إنكار البدع والحوادث، عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة القدسي، تحقيق عثمان أحمد عنبر، دار الهدى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم المصري، ومعه تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين الطوري، وحاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق د. عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق علي العمران، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٤٠هـ، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٤٠.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
- تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق جماعة من الباحثين، وزارة الإرشاد والأبناء في الكويت، ١٤٢٢هـ.

- تاريخ الإسلام، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية، ابن الأثير علي بن أبي الكرم الشيباني، تحقيق عبد القادر طليمات، القاهرة، دار الكتب الحديثة، ١٣٨٢هـ.

- تاريخ بغداد وذيوله، الخطيب البغدادي، ومعه المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الديلمي للذهبي، وذييل تاريخ بغداد لابن النجار، والمستفاد من تاريخ بغداد لابن الدمياطي، والرد على أبي بكر الخطيب البغدادي لعيسى الأيوبي، دار الكتب العلمية، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- تاريخ دمشق، علي بن الحسن ابن عساكر، تحقيق محب الدين العمروي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.



- تبين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري، علي بن الحسن بن عساكر، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- تذكير الناس بما وجد من المسائل الفقهية وما يتعلق بها في مجموع كلام الحبيب العطاس، جمعه أبو بكر الحبشي، مطبعة حسان، القاهرة.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق مجموعة من الباحثين، مطبعة فضالة، المغرب، المحمدية، الطبعة الأولى.
- التعرف لمذهب أهل التصوف، أبو بكر محمد بن إسحاق الكلاباذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، اعتناء مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- التعليم في بلاد الشام في العهد الأيوبي، جهاد سليمان المصري، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة آل البيت، الأردن، ١٤٢٠هـ.
- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير الدمشقي، طبعة دار الأندلس، بيروت، لبنان.
- تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي- عرض وتحليل على ضوء الكتاب والسنة-، محمد أحمد لوح، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه، عبيد الله بن عمر الدبوسي، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- تليس إبليس، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- التلخيص الشافي من تاريخ آل طه بن عمر الصافي، علوي بن عبد الله السقاف، مطابع المكتب المصري الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- التنبيه على مبادئ التوجيه-قسم العبادات-، أبو الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد التنوخي، تحقيق د. محمد بلحان، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- التنقل المذموم بين المذاهب الفقهية- الصوفية أنموذجًا-، الحضرمي أحمد الطلبة، مركز سلف للبحوث والدراسات، المملكة العربية السعودية.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناري، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم



- باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ.
- الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، المكتبة العتيقة، تونس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- جامع كرامات الأولياء، يوسف بن إسماعيل النبهاني، اعتناء محمد عزت بيومي، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.
- جلال الدين السيوطي، عصره وحياته وآثاره وجهوده في الدرر اللغوي، طاهر سليمان حمودة، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- الجوهرة المضيئة، إبراهيم الدسوقي، تحقيق إبراهيم الرفاعي، مكتبة الرفاعي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- حاشية ابن عابدين، محمد أمين عابدين الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، وبهامشه تقرير الشرييني، عبد الرحمن بن جاد الله البناني، دار الفكر.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار، دار الكتب العلمية.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.
- حقائق عن التصوف، عبد القادر عيسى، دار المقطم، القاهرة، الطبعة الأولى والثالثة عشر، ١٤٢٦هـ.
- حلية الأولياء، أبي نعيم الأصبهاني، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ.
- الحوادث والبدع، أبو بكر الطرطوشي، تحقيق علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.
- الحياة العلمية في العهد الزنكي، إبراهيم بن محمد المزيني، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- الحياة العلمية في فلسطين في مرحلة الصراع الصليبي الإسلامي، رشاد عمر المدني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم التاريخ والآثار، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٦هـ.



- خطط الشام، محمد كرد علي، مكتبة النوري، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين الحجوي، دار صادر، بيروت.
- الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- دائرة المعارف الإسلامية، أصدرها أئمة الاستشراق، ترجمة خورشيد، وأحمد الشنتاوي، وعبد الحميد يونس، مطبعة الشعب المصرية، القاهرة.
- الدر المنتخب في تاريخ المملكة حلب، محمد بن الشحنة، دار الكتاب العربي، دمشق، ١٤٠٤هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتناء محمد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- الدور السياسي والجهادي للصوفية في العصر الأيوبي، شوكت عارف محمد، وأحلام عابد حسين، بحث ضمن مجلة جامعة زاخو، العراق، العدد ١، ٢٠١٥م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث، القاهرة.
- ديوان الحلاج، الحسين بن منصور بن محمد، اعتناء كامل الشيبني، ومعه كتاب الطواسين، للحلاج، اعتناء بولس اليسوعي، منشورات الجمل، بغداد، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧م.
- الذخيرة، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، محمد بن محمد الأوسي، تحقيق د. إحسان عباس، د. محمد شريفة، د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
- الرسالة القشيرية، عبد الكريم بن هوازن القشيري، تحقيق د. عبد الحلیم محمود، د. محمود بن الشريف، دار المعارف، القاهرة.
- الروح، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- روضة الطالبين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.



- روضة الناظر، موفق الدين بن قدامة، اعتناء د. شعبان بن محمد إسماعيل، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، شهاب الدين عبد الرحمن أبو شامة المقدسي، تحقيق إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- زبدة الحلب من تاريخ حلب، عمر بن أحمد ابن العديم، تحقيق سامي الدهان، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٥٤م.
- زيارة القبور الشرعية والشركية، محمد البركوي الحنفي، دار البشير، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد، تحقيق وتعليق: بكر أبو زيد، عبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- سراج المريدين في سبيل الدين، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق د. عبد الله التوراتي، دار الحديث الكتانية، اشيلية.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٢١هـ.
- سير أعلام النبلاء-السير-، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- سيف الله على من كذب على أولياء الله، صنع الله الحنفي، تحقيق ودراسة د. علي رضا المدني، دار الكتاب والسنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، تعليق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.



- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي، تحقيق محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، اعتناء عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- شرح الصدور بتحريم رفع القبور، محمد بن علي الشوكاني، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ.
- شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة، علي القاري، تحقيق علي بن محمد دندل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- شرح حزب الدسوقي الصغير، محمد البهي-مخطوط-.
- شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أحمد بن حسين بن رسلان، تحقيق عدد من الباحثين، دار الفلاح للبحث، الفيوم، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.
- شرح صحيح مسلم، محيي الدين بن شرف النووي، دار إحياء التراث، بيروت.
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، عياض بن موسى اليحصبي، دار الفيحاء، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بولاق، مصر، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٤هـ.
- الصفدية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم،



- مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- صنعة جزيرة العرب، محمد بن الحسن الهمداني، تحقيق محمد بن علي الأكوغ، دار
اليمامة، الرياض، ١٣٩٤هـ.
- الصوفية معتقداً وسلوكاً، د. صابر طعيمة، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى.
- صيد الخاطر، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، اعتناء حسن الماحي سويدان، دار
القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- الضروري في أصول الفقه، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، تحقيق جمال الدين العلوي،
دار الغرب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة،
بيروت.
- طبقات الأولياء، أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق نور الدين شريه، مكتبة
الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب السبكي، تحقيق د. محمود الطناحي، و د. عبد
الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق د. محمود الطناحي،
و د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبه، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب،
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- طبقات الصوفية، محمد بن الحسين أبو عبد الرحمن السلمي، تحقيق مصطفى عبد القادر
عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- الطبقات الكبرى، وبهامشه كتاب الأنوار القدسية، عبد الوهاب الشعراني، مكتبة ومطبعة
محمد بن علي صبيح وأولاده، مصر، القاهرة.
- الطبقات الكبرى-طبقات ابن سعد-، محمد بن سعد، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار
الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٥١٤١٠.
- عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، لابن العربي المالكي، اعتناء عبد الحميد الأزهرى،
دار الكتب العلمية، بيروت.
- العبر في أخبار من غبر، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق محمد السعيد بسيوني، دار
الكتب العلمية، بيروت.



- العُدّة-حاشية محمد بن إسماعيل الصنعاني- على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، اعتناء مجموعة من العلماء، دار الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث، دار الفكر، بيروت.
- العود الهندي عن أماليّ في ديوان الكندي، عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف، دار المنهاج، بيروت، اعتناء محمد مصطفى الخطيب، اللجنة العلمية بدار المنهاج، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.
- غاية القصد والمراد في مناقب شيخ البلاد والعباد الغوث عبد الله بن علوي الحداد، محمد بن زين بن سميط، عني بطبعه علي بن عيسى الحداد، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- الغنية لطالبي طريق الحق، عبد القادر الجيلاني، تحقيق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الفارق بين المصنف والسارق، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق هلال ناجي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- الفتاوى الحديثية، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر.
- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، جمع وترتيب أحمد الدويش، الرياض.
- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتناء محب الدين الخطيب، وتعليق عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح الخليل شرح مختصر خليل، محمد عlish، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب.
- فصوص الحكم، محي الدين بن عربي، تعليق د. أبو العلا عفيفي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الفصول في الأصول، أبو بكر الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- الفكر والمجتمع في حضرموت، كرامة سليمان بامؤمن، الطبعة الأولى.



- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناري، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.
- قلادة الجواهر في ذكر الغوث الرفاعي وأتباعه الأكابر، محمد أبي الهدى الرفاعي، المطبعة الأدبية، بيروت، ١٣٠٠هـ.
- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، اعتناء طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- قواعد التصوف، أحمد بن أحمد زروق، تحقيق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.
- القواعد، أبو بكر تقي الدين الحصني، دراسة وتحقيق د. عبد الرحمن الشعلان، ود. جبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- قوت القلوب، محمد بن علي، أبو طالب المكي، تحقيق د. عاصم الكيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٢٦هـ.
- الكامل في التاريخ، ابن الأثير، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- كشف الحجاب والران عن وجه أسئلة الجان، عبد الوهاب الشعراي، تحقيق محمد بن عبد الله بن عبد الرزاق، مطبعة حجازي، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ.
- كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥١هـ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، تصوير مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٤١م.
- كفاية الأختار في حل غاية الاختصار، أبو بكر محمد بن عبد المؤمن الحصني، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- كلمات في الدارحة بمدينة تريم، محمد علوي العيدروس، توزيع دار الفقيه، أبو ظبي، ومكتبة تريم الحديثة، حضرموت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.



- كنوز الذهب في تاريخ حلب، أحمد بن إبراهيم سبط ابن العجمي، دار القلم، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، عبد الرؤوف المناوي، تحقيق الدكتور عبد الحميد صالح حمدان، المكتبة الأزهرية، مصر، القاهرة.
- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، محمد بن محمد الغزي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- لسان التعريف بحال الولي الشريف سيدي إبراهيم الدسوقي، جلال الدين الكركي، اعتناء عاطف وفدي، مكتبة الرحمة المهداة، المنصورة، مصر.
- اللمع في التصوف، السراج الطوسي، تحقيق د. عبد الحلیم محمود، وطه عبد الباقي سرور، دار الكتب الحديثة، مصر، مكتبة المثني، بغداد، ١٣٨٠هـ.
- اللمع، أبي نصر السراج الطوسي، تحقيق د. عبد الحلیم محمود، وطه عبد الباقي سرور، دار الكتب الحديثة، مصر، مكتبة المثني، بغداد، ١٣٨٠هـ.
- مشير الغرام إلى زيارة القدس والشام، ابن تميم المقدسي، تحقيق أحمد الخطيمي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- مجمع الزوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، ١٤٢٥هـ.
- المجموع شرح المذهب، محيي الدين بن شرف النووي، تصحيح لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن، القاهرة، ١٣٤٤هـ، دار الفكر.
- المحصول، محمد بن عمر فخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق طه العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.
- مدارج السالكين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.
- المدارس الإسلامية وأوقافها بحلب منذ القرن السادس الهجري حتى اليوم، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي عن الأوقاف، حلب، غازي عنتاب - محمد بن عبد الرزاق أسود.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل - تفسير النسفي -، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي،



- تحقيق يوسف بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- المدخل، محمد بن محمد الفاسي-ابن الحاج-، دار التراث.
- المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبد الله الحاکم، دراسة وتحقیق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد بن عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- المشرح الروي في مناقب السادة الكرام آل أبي علوي، محمد بن أبي بكر الشلي باعلوي، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- مشكاة الأنوار، محمد بن محمد الغزالي - أبو حامد -، تحقيق الدكتور أبو العلا عفيفي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة.
- مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، عبد الله بن محمد الحبشي، المجمع الثقافي، أبوظبي، الإمارات العربية، ١٤٢٥هـ.
- المصنف، لأبي بكر بن أبي شيبة، تقديم وضبط كمال الحوت، دار التاج، لبنان، مكتبة الرشد، الرياض، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- معاهد العلم في بيت القدس، كامل جميل العسلي، المطابع التعاونية، عمان، ١٤٠٢هـ.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مغني المحتاج، محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، مطبوع بهامش الإحياء، لعبد الرحيم العراقي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- المغني، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
- مفرج الكرب في أخبار بني أيوب، محمد بن سالم بن واصل الحموي، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الكتب والوثائق القومية، المطبعة التدمرية، القاهرة، ١٣٧٧هـ.
- مقالات في الرخصة والعزيمة، عمر بن محمد عبد الرحمن، نشر شبكة الألوكة الالكترونية، ١٤٣٧هـ.
- المنار المنيف، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة



- المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.
- منتهى الوصول والأمل، عثمان بن عمر ابن الحاجب، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
- المنشور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، تحقيق د. تيسير فائق محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، طباعة شركة الكويت للصحافة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- منهاج الوصول- مع الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي-، علي بن عبد الكافي السبكي، وعبد الوهاب بن علي السبكي، اعتناء جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٥١٤٠٤.
- المنهل العذب المورد شرح سنن أبي داود، محمود السبكي، تحقيق أمين محمد خطاب- من بعد الجزء ٦-، مطبعة الاستقامة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.
- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي المقرئ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، مشهور بن حسن سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الخطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- موجز دائرة المعارف الإسلامية، مجموعة من المستشرقين، إعداد وتحرير ومراجعة مجموعة من الباحثين، نشر مركز الشارقة للإبداع الفكري، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- المؤسسات التعليمية في عهد نور الدين محمود وأثرها في عملية الإصلاح ((المدارس أنموذجاً)) أ.د. نور الدين سعد محسن، بحث ضمن مجلة البحوث والدراسات الإسلامية عدد ٥٨، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الوقف السني، العراق.
- الموسوعة الصوفية، د. عبد المنعم الحفني، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٦م.
- موسوعة بلادنا فلسطين، مصطفى مراد الدباغ، دار الهدى للطباعة والنشر، كفر قرع، ١٤٣٢هـ.
- الموضوعات، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن بن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة النبوية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.
- ميزان الاعتدال، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي بن محمد البجاوي، دار المعرفة،



بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.

- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، مطبعة فضالة، المغرب.
- النفحة الشذية من الديار الحضرية، عمر بن أحمد بن سميط، بدون.
- النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية، أبو المحاسن بهاء الدين ابن شداد، تحقيق د. جمال الدين الشيال، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- نيل الابتهاج بتطريز الدياج، أحمد بابا التنبكتي، اعتناء د. عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عصام الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- هدية العارفين، إسماعيل باشا، وكالة المعارف، استانبول، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، تحقيق أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- وفيات الأعيان، شمس الدين أحمد بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٠٠م.

* * *